E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/38
24 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص، السيد نايجل س. رودلي، المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٥
أولا - الولاية وأساليب العمل	٣	٥
ثانيا- أنشطة المقرر الخاص	٤ - ٦	٦
ثالثا- معلومات استعرضها المقرر الخاص عن بلدان مختلفة	٧ - ٢١٩	٦

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
أفغانستان	٩ - ١٠	٧
ألبانيا	١١	٧
الجزائر	١٢ - ١٨	٧
الأرجنتين	١٩	٨
أرمينيا	٢٠ - ٢١	٨
النمسا	٢٢	٩
أذربيجان	٢٣	٩
البحرين	٢٤ - ٢٥	٩
بوتان	٢٦	٩
بوليفيا	٢٧ - ٢٨	٩
البرازيل	٢٩ - ٣٣	١٠
بلغاريا	٣٤ - ٣٦	١٠
بوروندي	٣٧	١١
الكاميرون	٣٨ - ٣٩	١١
تشاد	٤٠ - ٤٥	١١
شيلي	٤٦ - ٤٨	١٢
الصين	٤٩ - ٥٠	١٣
كولومبيا	٥١ - ٨٢	١٣
كوبا	٨٣ - ٨٤	١٩
قبرص	٨٥	٢٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٦	٢٠
جيبوتي	٨٧	٢٠
اكوادور	٨٨	٢٠
مصر	٨٩ - ٩٣	٢٠
غينيا الاستوائية	٩٤ - ٩٥	٢١
اثيوبيا	٩٦ - ٩٧	٢٢
جورجيا	٩٨ - ١٠١	٢٢
ألمانيا	١٠٢ - ١٠٤	٢٣
اليونان	١٠٥	٢٣
غواتيمالا	١٠٦	٢٣
هايتي	١٠٧ - ١٠٨	٢٣
هندوراس	١٠٩	٢٤
هنغاريا	١١٠	٢٤
الهند	١١١ - ١١٣	٢٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
اندونيسيا	١١٤ - ١١٧	٢٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١١٨ - ١١٩	٢٦
العراق	١٢٠	٢٦
اسرائيل	١٢١ - ١٢٣	٢٦
كينيا	١٢٤ - ١٢٨	٢٧
الكويت	١٢٩	٢٨
ماليزيا	١٣٠	٢٨
ملديف	١٣١	٢٨
موريتانيا	١٣٢	٢٨
المكسيك	١٣٣ - ١٣٤	٢٨
ميانمار	١٣٥ - ١٤١	٢٩
ناميبيا	١٤٢	٣٠
نيبال	١٤٣ - ١٤٦	٣٠
النيجر	١٤٧	٣١
نيجيريا	١٤٨	٣١
باكستان	١٤٩ - ١٥٣	٣١
بيـــرو	١٥٤ - ١٥٧	٣٢
جمهورية كوريا	١٥٨ - ١٦٠	٣٣
رومانيا	١٦١ - ١٦٢	٣٤
الاتحاد الروسي	١٦٣ - ١٧٠	٣٥
رواندا	١٧١	٣٦
السنغال	١٧٢ - ١٧٣	٣٧
اسبانيا	١٧٤ - ١٧٥	٣٧
سري لانكا	١٧٦	٣٧
السودان	١٧٧ - ١٨٠	٣٨
سوازيلند	١٨١	٣٨
السويد	١٨٢	٣٨
سويسرا	١٨٣ - ١٨٤	٣٨
الجمهورية العربية السورية	١٨٥	٣٩
تونس	١٨٦	٣٩
تركيا	١٨٧ - ١٩٣	٣٩
أوكرانيا	١٩٤ - ١٩٥	٤١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٦	٤١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٧	٤١

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨ - ٢٠٣	٤١
	فنزويلا	٢٠٤ - ٢٠٦	٤٣
	اليمن	٢٠٧ - ٢١٣	٤٣
	يوغوسلافيا	٢١٤ - ٢١٧	٤٤
	زامبيا	٢١٨	٤٥
	رسائل أخرى: معلومات أحيلت إلى السلطة الفلسطينية	٢١٩	٤٥
رابعاً	الاستنتاجات والتوصيات	٢٢٠ - ٢٣٤	٤٦

مقدمة

١- جددت لجنة حقوق الإنسان لفترة ثلاثة أعوام أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، المسندة منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى السيد نايجل س. رودلي (المملكة المتحدة)، وذلك بموجب قرارها ١٩٩٥/٣٧ باء. ووفقا لهذا القرار وللقرار ١٩٩٧/٣٨، يقدم المقرر الخاص تقريره الخامس هذا إلى اللجنة. وهو يعالج في الفصل الأول منه عددا من الجوانب المتصلة بولايته وأساليب عمله. ويلخص الفصل الثاني أنشطته أثناء عام ١٩٩٧. ويتألف الفصل الثالث أساسا من استعراض للمعلومات التي أحالها المقرر الخاص إلى الحكومات، والردود التي تلقاها، في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويتضمن الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات.

٢- وبالإضافة إلى القرارين المذكورين أعلاه، ثمة قرارات أخرى عديدة اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان أو أعادت تأكيدها في دورتها الثالثة والخمسين هي أيضا ذات صلة بالموضوع ضمن إطار ولاية المقرر الخاص، وقد أخذت في الحسبان عند فحص وتحليل المعلومات التي استرعي انتباهه إليها. وهذه القرارات هي تحديدا: المقرر ١٩٩٧/١٠٦ الذي يعيد تأكيد القرار ١٩٩٦/٣٢ "حقوق الإنسان وإقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين"؛ والقرار ١٩٩٧/١٦ "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"؛ والقرار ١٩٩٧/٢٧ "الحق في حرية الرأي والتعبير"؛ والقرار ١٩٩٧/٢٨ "أخذ الرهائن"؛ والقرار ١٩٩٧/٣٧ "حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية"؛ والقرار ١٩٩٧/٣٩ "المشردون داخليا"؛ والقرار ١٩٩٧/٤٢ "حقوق الإنسان والإرهاب"؛ والقرار ١٩٩٧/٤٣ "إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة"؛ والقرار ١٩٩٧/٤٤ "القضاء على العنف ضد المرأة"؛ والقرار ١٩٩٧/٤٦ "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"؛ والقرار ١٩٩٧/٥٦ "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"؛ والقرار ١٩٩٧/٦٩ "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"؛ والقرار ١٩٩٧/٧٥ "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"؛ والقرار ١٩٩٧/٧٨ "حقوق الطفل".

أولا - الولاية وأساليب العمل

٣- لم تنشأ أية مسائل متصلة بالولاية أثناء السنة قيد الاستعراض، ولم تحدث تطورات جديدة في أساليب عمل المقرر الخاص. ومع ذلك، يود المقرر الخاص أن يؤكد للجنة حقوق الإنسان أنه قد واصل ممارستها المتمثلة في التعاون مع الجهات المسندة إليها سائر ولايات اللجنة تحاشيا لازدواجية النشاط فيما يتعلق بمبادرات خاصة ببلدان محددة. وعليه، فقد وجه إلى الحكومات نداءات عاجلة أو أحال إليها معلومات تتضمن ادعاءات عن حدوث انتهاكات تندرج في نطاق ولايته، أو سعى إلى الاضطلاع ببعثات مشتركة إلى دول أعضاء، بالاقتران مع الآليات التالية: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بأفغانستان، والمقرر الخاص المعني بجمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني بميانمار، والمقرر الخاص المعني بالسودان، والمقرر الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني برواندا، والمقرر الخاص المعني ببوروندي.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٤- اضطلع المقرر الخاص في أثناء الفترة قيد الاستعراض ببعثة إلى المكسيك (٧-١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧). ويمكن الاطلاع على تقريره عن هذه الزيارة في الإضافة ٢ لهذا التقرير. ودعت حكومة تركيا المقرر الخاص لزيارة البلد في الربع الأخير من عام ١٩٩٨، وهو ممتن بالغ الامتنان لهذه المبادرة. وقدم هذا العام طلبان لدعوته إلى زيارة الجزائر ومصر في العام القادم، وكان الرد على هذين الطلبين إيجابيا في اتصال أول بالبعثتين الدائمتين للدولتين المذكورتين. واتصلت البعثة الدائمة للكاميرون بالمقرر الخاص بصدد طلبه، الذي لم يكن قد تم البت فيه، لدعوته إلى زيارة البلد المذكور، مما بعث فيه الأمل في إمكانية إحراز تقدم في هذا الشأن. أما طلبات دعوته لزيارة اندونيسيا والصين وكينيا والهند، فلم يُـبَـتّ فيها بعد.

٥- وشارك المقرر الخاص في الاجتماع الرابع للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وحضر، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو، جزءاً من الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

٦- كما حضر المقرر الخاص عددا من اجتماعات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اجتماع لفريق من الخبراء دعت إلى انعقاده منظمة REDRESS عن دور ضحايا الجرائم المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترحة (جنيف، ١٥-١٦ آذار/مارس ١٩٩٧)؛ واجتماع عقدته منظمة العفو الدولية بشأن الولاية القضائية العالمية، (هولندا، ٩-١١ أيار/مايو ١٩٩٧)؛ ومؤتمر دولي بشأن الإفلات من العقاب نظمه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا إيطاليا، ١٧ -٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وقد أسهم موضوع هذه الاجتماعات إسهاما كبيرا في التوصيات التي يختتم بها هذا التقرير. كما شارك المقرر الخاص في فريق من أفرقة خبراء الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي (واشنطن العاصمة، ١٠-١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧) لدراسة عمل آلية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

ثالثا - معلومات استعرضها المقرر الخاص عن بلدان مختلفة

٧- أرسل المقرر الخاص أثناء الفترة قيد الاستعراض ٤٨ رسالة إلى ٤٥ حكومة بالنيابة عن ٣٨٠ فردا و٢٤ جماعة فيما يتعلق بحوالي ٦٥٥ شخصا. ومن المعروف أن حوالي ٧٤ منهم من النساء وحوالي ٥٦ من القاصرين. كما أحال المقرر الخاص ١١٩ نداء عاجلا إلى ٤٥ بلدا بالنيابة عن حوالي ٥٦٣ فردا (من المعروف أن ١٩ منهم على الأقل من النساء و٩ من القاصرين)، وكذلك بالنيابة عن ٢٢ جماعة من الأشخاص (تتألف إحداها من ٧٨٠ طفلا) أبديت مخاوف من احتمال تعرضهم للتعذيب. وإلى جانب حالات فردية، أحال المقرر الخاص أيضا إلى الحكومات ادعاءات ذات طابع أعم تتعلق بممارسات تعذيب، كلما استرعي انتباهه إلى هذه الادعاءات. وإضافة إلى ذلك، قام ٢٨ بلدا بموافاة المقرر الخاص بردود بشأن نحو ٣٤٥ حالة عرضت أثناء العام الجاري، بينما وافاه ١٩ بلدا بردود بشأن نحو ٢٩٠ حالة عرضت في سنوات سابقة.

٨- يتضمن هذا الفصل، على أساس كل بلد على حدة، ملخصات للادعاءات العامة التي أحيلت في رسائل إلى الحكومات وردود تلك الحكومات عليها، كما يتضمن تحليلا عدديا للحالات الإفرادية والنداءات

العاجلة التي وجهها المقرر الخاص والردود الواردة من الحكومات. كما تم تضمينه معلومات عن إجراءات متابعة التقارير والتوصيات المقدمة بعد ما تم من زيارات للبلدان في أعوام سابقة. وأخيرا، أدرجت في هذا الفصل أيضا ملاحظات المقرر الخاص حيثما ينطبق ذلك. وترد في الإضافة ١ لهذا التقرير معلومات عما أحيل من حالات إفرادية وما ورد من ردود.

أفغانستان

٩- وجّه المقرر الخاص نداءين عاجلين، أحدهما بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان فيما يتعلق ببتر الأطراف بوصفه شكلا من أشكال العقوبة، والآخر بالنيابة عن أحد الأفراد وبالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

الملاحظـــات

١٠- في ضوء المعلومات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/42/493) وفي إضافة هذا التقرير (E/CN.4/1998/38/Add.1، الفقرتان ١ و٢)، يساور المقرر الخاص قلق إزاء حدوث حالات تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما أشكال العقوبة الجسدية المفرطة التي كثيرا ما تُفرض تحديدا على النساء لتورطهن في جرائم ذات طابع أخلاقي.

ألبانيـــا

١١- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا بالنيابة عن أشخاص تم توقيفهم أثناء مظاهرات، وتلقى ردا واحدا من الحكومة.

الجزائر

١٢- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بأنه قد تلقى تقارير مفادها أنه كثيرا ما تحدث حالات تعذيب وإساءة معاملة أثناء فترات الحبس الانفرادي والاحتجاز في مخافر الشرطة والدرك ومراكز الأمن العسكري ومراكز الاعتقال السري. وأفيد أنه، منذ إصدار المرسوم رقم 03-92 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بات من الممكن تمديد فترة الاحتجاز رهن التحقيق إلى ١٢ يوما.

١٣- وقيل إن الغرض الرئيسي لتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم هو انتزاع المعلومات منهم وإجبارهم على توقيع اعترافات في شكل إقرارات خطية (محاضر) أثناء الاستجواب، غير أنه قيل أيضا إن التعذيب يستخدم بوصفه شكلا من أشكال المعاقبة. وأفادت المعلومات الواردة أن الأشخاص المشتبه بأن لهم صلات بجماعات المعارضة المسلحة هم عرضة للتعذيب بوجه خاص.

١٤- وأفيد أن من بين أكثر أساليب التعذيب شيوعاً لدى قوى الأمن الأساليب التالية: أسلوب "chiffon" حيث يُربط المعتقل بمقعد ويُحشى فمه بقطعة من القماش، ثم تُصب في فمه كميات كبيرة من الماء الملوث والمواد الكيميائية؛ وأسلوب "chalumeau"، حيث يستخدم مشعل لإحداث حروق في الجسم؛ وتعريض أماكن حساسة من الجسم لصدمات كهربائية؛ وربط حبل حول القضيب و/أو الخصيتين أو حشر الأعضاء التناسلية بين دُرجين؛ والضرب؛ والحرق بلفائف التبغ؛ وإدخال أشياء أو صمغ في الشرج؛ والتعليق. كما وردت معلومات يدّعى فيها تعرّض أشخاص للاغتصاب، وضخّ ماء مالح إلى داخل المعدة - مما أدى أحيانا إلى الوفاة - وثقب الأطراف أو كسرها. وقيل كذلك إنه كثيرا ما يتم إبقاء المعتقلين معصوبي الأعين أثناء نقلهم من سجن إلى آخر، وأحيانا أثناء استجوابهم وأثناء فترة احتجازهم الأولية.

١٥- وادعي أن المعتقلين قد حرموا في كثير من الأحيان من الإشراف الطبي المستقل أثناء وضعهم قيد الاحتجاز المنعزل، وبعده أيضا. وفي حال إجراء فحص طبي، أفيد أنه كثيرا ما كان هذا الفحص يجرى بعد تأخير ومن قبل طبيب معيَّن من الحكومة. وأفيد أن بعض المعتقلين قد ماتوا أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب.

١٦- وأفيد أن السلطات لم تقم منذ عام ١٩٩٢، بإجراء أية تحقيقات قضائية رسمية في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وادعي أنه لم يتم اتخاذ تدابير وقائية. وقيل إنه قد تم انتزاع اعترافات بالإكراه وإنها قد استخدمت كأدلة في المحكمة. وعلاوة على ذلك، أفيد أنه لم يتح لأية منظمة مستقلة إنسانية أو معنية بحقوق الإنسان إجراء أية مقابلات خاصة مع المعتقلين في السجون.

١٧- كما أحال المقرر الخاص أربع حالات فردية. ووجه، إضافة إلى ذلك، نداء عاجلا نيابة عن شخص واحد، وتلقى ردا من الحكومة. كما طلب المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، موافقة الحكومة على قيامه بزيارة البلد، بغية تمكينه من النهوض بولايته بشكل أفضل.

الملاحظات

١٨- يأمل المقرر الخاص في ضوء ما هو معروض عليه من معلومات وما أجراه من اتصالات أولية مع البعثة الدائمة، أن تستنسب الحكومة توجيه دعوة إليه لزيارة البلد في العام القادم.

الأرجنتين

١٩- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات عن المعاملة التي ادُّعي أنه قد تعرضت لها مجموعة من السجناء المحتجزين في وحدة احتجاز المتهمين في مدينة قرطبة.

أرمينيا

٢٠- أحال المقرر الخاص ست حالات تم الإبلاغ عنها حديثا، بعضها حالات جماعية، تتعلق بأحد عشر فردا وعدد من الأشخاص لم تذكر أسماؤهم. كما أحال مجددا الحالات التي كان قد أرسلها في عام ١٩٩٦ والتي لم يتلق أية ردود بشأنها.

الملاحظات

٢١- يرى المقرر الخاص أن الملاحظات التي أبداها في تقريره العام الماضي (E/CN.4/1997/7، الفقرة ٢٣) ما زالت منطبقة.

النمسا

٢٢- قدمت الحكومة معلومات إضافية فيما يتعلق بحالتين أحيلتا وورد رد عليهما أول مرة في عام ١٩٩٦.

أذربيجان

٢٣- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة حالتين تم الإبلاغ عنهما حديثا. وهما: حالة فردية واحدة وحالة جماعية واحدة بالنيابة عن فردين ومجموعة من الأشخاص لم تذكر أسماؤهم. كما أحال مجددا حالة فردية واحدة سبق له أن أحالها في عام ١٩٩٦ لكنه لم يتلق ردا بشأنها.

البحرين

٢٤- أحال المقرر الخاص حالة فردية واحدة ووجّه ثلاثة نداءات عاجلة. وردّت الحكومة على النداءات العاجلة.

الملاحظات

٢٥- يقدّر المقرر الخاص ردود الحكومة على نداءاته العاجلة. وسيرحب برد فعل الحكومة على الملاحظات التي أبداها في تقريره للعام الماضي (E/CN.4/1997/7، الفقرة ٢٩).

بوتان

٢٦- وجّه المقرر الخاص ثلاثة نداءات عاجلة ردت الحكومة عليها جميعا.

بوليفيا

٢٧- وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً نيابة عن شخص واحد، وبعثت الحكومة إليه بردها.

الملاحظات

٢٨- ينوه المقرر الخاص بتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للحكومة بأن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان "لتقديم المرتكبين للعدالة ولتوفير تعويض مناسب للضحايا، ولا سيما فيما يتعلق باستمرار الشرطة وقوات الأمن في ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة" (A/52/40، الفقرة ٢١٨).

البرازيل

٢٩- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ أنه قد تلقى معلومات مفادها أن خدمات الطب الشرعي تخضع لقوات الأمن، الأمر الذي يُعَرِّض الاستقلال الذي ينبغي أن تتمتع به للخطر. وعلاوة على ذلك، تقضي أحكام القانون البرازيلي بأنه لا يُقبل في المحكمة سوى الفحص الطبي الذي تأذن بإجرائه سلطة الشرطة. وهذا يعني إحجام ضحايا أفعال التعذيب أو سوء المعاملة المحتملة عن التماس هذا الإذن خشية تعرضهم لأعمال انتقامية، مما يجعل من المتعذر الحصول على أدلة.

٣٠- ويبدو أن الجمعية البرازيلية للطب الشرعي والجمعية البرازيلية لخبراء الطب الشرعي الجنائي كانتا تسعيان إلى الحصول من الشرطة على استقلال ذاتي في المجالين المالي والإداري منذ عام ١٩٨٩، واقترحتا مبادرات تشريعية تحقيقا لهذه الغاية. غير أنه قيل إن الحكومة لم تعط أولوية لهذه المسألة. وحتى هذا التاريخ ما زالت خدمات الطب الشرعي خاضعة لسلطات الشرطة ما عدا في ولاية أمابا، حيث لم تعد تلك الخدمات خاضعة لها، وباتت تقدم تقاريرها مباشرة إلى أمانة مرتبطة بمكتب الحاكم.

٣١- كما أفيد أنه قد طلب من الأطباء بيان السبب الجسدي للوفاة في استمارات تشريح الجثث، لكنه لم يوعز إليهم بإيراد تعليقات بشأن الوسائل التي أدت إلى حدوث الوفاة، ولم يوعز إليهم بتعليمات بشأن تقديم المعلومات التي قد تكون ذات صلة بإجراء تحقيق قضائي. ولذلك كثيرا ما كانت تفقد بيانات هامة.

٣٢- كما تلقى المقرر الخاص معلومات مفادها أن الشرطة المدنية والعسكرية على السواء، والشرطة الاتحادية كذلك، قد لجأت في أحيان كثيرة إلى التعذيب في مناطق كثيرة من البلد. ومن العوامل التي تسهم في ذلك قلة التدريب وما يتمتع به عادة أولئك المسؤولون من إفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، فإن السلطة التشريعية لم تعتمد بعد تدابير لتجريم التعذيب. ومع أن مجلس النواب قد أقر مشروع القانون المناسب في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، فإن المشروع ما زال معلقاً في مجلس الشيوخ.

٣٣- كما أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات عن ثلاث حالات فردية ووجه نداء عاجلاً واحداً، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

بلغاريا

٣٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه، أنه قد تلقى معلومات عما يدعى من كثرة حدوث التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة لأطفال الشوارع، وخاصة أطفال الغجر، على أيدي أفراد الشرطة. واُدعي أن الهدف من إساءة المعاملة، التي قيل إنها تحدث عند التوقيف وأثناء الاحتجاز في مخافر الشرطة على السواء، هو الترهيب أو انتزاع "اعتراف". وأفيد أن الأطفال المحتجزين على هذا النحو يتم إلقاء القبض عليهم أحيانا بشبهة ارتكابهم جرائم كالسرقة، إلا أنه قد يتم توقيفهم أيضا كجزء من عمليات معمَّمة لـ "تنظيف الشوارع". وتشمل حالات إساءة المعاملة المبلَّغ عنها اللكم والركل وقضبان الصدمات الكهربائية والضرب بالهراوات والسلاسل والخراطيم المطاطية وقفازات الملاكمة أو قضبان معدنية بأطرافها كرات، والضرب على أسفل القدمين، أحيانا بواسطة قضبان كهربائية (فلقة). وقيل إن الأطفال المحتجزين في مخافر الشرطة يحتجزون في كثير من الأحيان دون أن توفر لهم أسِرَّة وبطانيات، ولا يقدم

لهم أحيانا طعام ولا توفر لهم مراحيض. وأفيد أنه نادرا ما يتم إبلاغ آباء هؤلاء المعتقلين باعتقالهم. كما أفيد أن الأطفال يوضعون أحيانا في زنزانات مع معتقلين بالغين.

٣٥- كما أبلغ المقرر الخاص الحكومة بادعاءات وردت مؤخرا تتعلق بسبعة أشخاص، من بينهم إثنان قاصران. وبصدد عدد من الحالات التي كانت قد أحيلت في عام ١٩٩٦ ووردت ردود بشأنها، بعث المقرر الخاص إلى الحكومة بملاحظات أبداها المصدر بشأن الردود. وإضافة إلى ذلك، أحال المقرر الخاص مجددا الحالات التي لم يتلق ردا عليها.

الملاحظات

٣٦- يبدو أن الملاحظات التي أبداها بها المقرر الخاص في العام الماضي (E/CN.4/1997/7، الفقرة ٣٧) ما زالت في محلها.

بوروندي

٣٧- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة أربعة نداءات عاجلة، منه نداء واحد بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي.

الكاميرون

٣٨- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات عن ثلاث حالات إفرادية وحالة واحدة تتعلق بثلاثة أشخاص وتلقى ردا في كل منها. كما وجه نداءين عاجلين كلاهما جماعيان.

الملاحظات

٣٩- يشير المقرر الخاص إلى طلب توجيه الدعوة إليه لزيارة البلد، الذي لم يُبت فيه بعد. واتصالاته بالبعثة الدائمة تبعث على الأمل في إمكانية إحراز تقدم في هذا الشأن.

تشاد

٤٠- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، أنه قد تلقى معلومات مفادها أن تعذيب المعتقلين لأسباب سياسية هو ممارسة واسعة الانتشار في جميع أنحاء الأراضي التشادية. وأحد أساليب التعذيب المبلَّغ عن استخدامها بصورة شائعة يتمثل في ربط ذراعي الضحية وساقيه خلف ظهره، مما يسبب ألما بالغا وجروحا مفتوحة، ويسبب غنغرينا في بعض الحالات. وثمة أسلوب آخر يتمثل في استخدام مسطرتين معدنيتين أو قطعتين من الحديد مربوطتين معاً بواسطة شريطين مطاطيين يربطهما المعذِّبون حول رأس الضحية الذي يكون مربوطا بشجرة أو عمود وذراعاه وساقاه مشدودة خلف ظهره؛ ثم يقومون بالضرب على المسطرتين المعدنيتين أو على قطعتي الحديد مرات عديدة لفترة لا تقل عن

الساعة، مستخدمين قطعة حديدية أخرى. كما أبلغ عن حالات تم فيها وضع السجناء في أكياس من الخيش وإلقاؤهم في نهر لوغوني.

٤١- ويبدو أيضا أن العنف ضد النساء، بما في ذلك اغتصاب صغيرات السن، منتشر على نطاق واسع جدا. ويبدو أن المسؤولين عن ذلك ليسوا من قوى الأمن فحسب، بل من جماعات المعارضة المسلحة أيضا. ونظرا للوصمة الاجتماعية المتصلة بالاغتصاب، فإن الضحايا يكدن لا يتجرأن على إلتماس عناية طبية، ناهيك عن الابلاغ عما تعرضن له من اغتصاب أو تقديم شكوى بذلك.

٤٢- كما ذكرت التقارير أن الأشخاص المشتبه بانتمائهم إلى المعارضة المسلحة يتعرضون بوجه خاص لسوء المعاملة. ففي غالبية الحالات، ادُّعي أنهم تعرضوا للتعذيب عند إلقاء القبض عليهم أو داخل مخافر الدرك على أيدي جنود ودرك حاولوا الحصول منهم على معلومات. كما قيل إنه قد تم تعذيب بعض السجناء في مباني وكالة الأمن الوطني.

٤٣- وتفيد المعلومات الواردة أن من غير المعتاد تقديم شكاوى، حيث يخشى الضحايا من أعمال انتقامية أو يرون أن المذنبين لن يحاكموا البتة. وإضافة إلى ذلك، ادُّعي أن السلطات لا تراعي طلبات القضاة بصدد التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، عندما يُصدر النائب العام أوامر باستجواب جنود مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان، يرفض رجال الدرك ذلك متذرعين بأنه لا يمكنهم استجواب رؤسائهم. كما تحرص السلطات على إبقاء السجون والمعتقلات خارج نطاق رقابة المدعين العامين وتعمل على وضع العقبات أمام عملهم في هذا الشأن.

٤٤- وقد أحال المقرر الخاص معلومات إلى الحكومة بشأن ١٣ حالة، بعضها جماعية، تتصل بـ ١٩ شخصا، وكذلك بعدد من الأشخاص مجهولي الهوية. كما وجّه نداء عاجلاً نيابة عن ثمانية أشخاص.

الملاحظات

٤٥- يأسف المقرر الخاص لعدم تلقي رد من الحكومة، في ضوء معلومات تدل على احتمال لجوء القوات المكلفة بحفظ النظام العام إلى التعذيب على نطاق واسع.

شيلي

٤٦- بعث المقرر الخاص برسالة إلى الحكومة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، متابعة للتوصيات التي كان قد وجهها إليها إثر زيارته للبلد في عام ١٩٩٥، طالبا إلى الحكومة موافاته بمعلومات عن المسائل التالية:

(أ) ما أولي من متابعة لتقرير اللجنة الدستورية والتشريعية والقضائية التابعة لمجلس النواب، التي اقترحت إزالة نص "التوقيف بناء على الاشتباه" من قانون الاجراءات الجنائية الراهن؛

(ب) متابعة مشروع القانون، الذي تم اطلاع المقرر الخاص عليه أثناء زيارته، بإصلاح قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات فيما يتعلق بالاعتقال والأخذ بقواعد لتعزيز حماية الحقوق المدنية؛

(ج) الحالة فيما يتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجنائية وقانون التنظيم المتصل بدائرة المحاكمات؛

(د) متابعة مشروع القانون المقدم من الحكومة إلى مجلس النواب في عام ١٩٩٦ والقاضي بوصف التعذيب تحديدا بأنه جريمة؛

(هـ) ما إذا كانت قد تمت معاقبة ضباط قوى وحفظ القانون والنظام، في الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧، إلى جرائم متصلة بانتهاك حق المحتجزين في السلامة الجسدية، وإذا كانوا قد عوقبوا على ذلك، إيراد تفاصيل هذه الحالات.

٤٧- وفي الرسالة ذاتها، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات عن ١٢ حالة تعذيب مزعومة. وإضافة إلى ذلك، وجّه المقرر الخاص نداء عاجلاً نيابة عن أربعة أشخاص.

الملاحظات

٤٨- في ضوء المعلومات التي أفادت بأن الشرطة ما زالت تلجأ إلى التعذيب وسوء المعاملة، من المقلق أن الحكومة لم تكن في وضع يتيح لها شرح التطورات شرحا مفصلا، لاحقا لردها المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1997/7، الفقرات ٤٥-٥٣) على سبيل متابعة التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره عن زيارته للبلد عام ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/35/Add.2).

الصين

٤٩- أحال المقرر الخاص سبع حالات مبلَّغ عنها حديثا، بعضها جماعية، تتعلق بـ ١١ فردا وعدد من الأشخاص الذين لم تذكر أسماؤهم. كما أحال مجددا الحالات التي أرسلها المقرر الخاص عام ١٩٩٦، وعددا من الادعاءات التي أحيلت عام ١٩٩٥ ولم يرد رد بشأنها. ووجه المقرر الخاص كذلك ثلاثة نداءات عاجلة نيابة عن سبعة أشخاص. وردت الحكومة على نداءين من النداءات العاجلة.

الملاحظات

٥٠- يقدر المقرر الخاص ردود الحكومة فيما يتعلق بالنداءين العاجلين الأولين. كما أنه مرتاح لإطلاق سراح المدعو وَي جينغشينغ في وقت لاحق (تشرين الثاني/نوفمبر). وهو يلاحظ عدم ورود رد فيما يتعلق بحالات أخرى أحيلت إلى الحكومة. وفي ضوء الادعاءات المقلقة المستمرة بشأن التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما في تيبِت، يكرر المقرر الخاص مجددا طلبه توجيه الدعوة إليه لزيارة البلد، وهو طلب لم يُستجب له بعد.

كولومبيا

٥١- أرسلت الحكومة معلومات فيما يتعلق بحالة أحالها إليها المقرر الخاص عام ١٩٩٦.

متابعة التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي إثر زيارتهما لكولومبيا عام ١٩٩٤

٥٢- في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ذكّر المقرران الخاصان حكومة كولومبيا بما قدماه من توصيات إثر زيارتهما للبلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وطلبا معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات، لا سيما بصدد جوانب معينة من التوصيات مفصلة في الاستبيان. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ردت الحكومة على هذا الطلب. وقامت مصادر غير حكومية أثناء عام ١٩٩٧ بموافاة المقررَين الخاصين بمعلومات تتصل بمواضيع تتناولها التوصيات كما تتصل بتعليقات الحكومة.

٥٣- وترد أدناه التوصيات (انظر E/CN.4/1995/111) وموجز لرد الحكومة وموجز للمعلومات الواردة من مصادر غير حكومية. وقد أحيلت إلى الحكومة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٥٤- "يدعو المقرران الخاصان الحكومة إلى الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في القانون الدولي بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع ادعاءات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وفي حالات التعذيب لتحديد هوية المسؤولين عنها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ومنح الضحايا وأُسَرهم تعويضات كافية واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تكرار هذه الأفعال".

٥٥- وبينت الحكومة فيما يتعلق بالالتزام بمنح تعويضات لضحايا الانتهاكات أن القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ يحدد طرق تعويض ضحايا الانتهاكات بناء على أحكام اعتمدتها هيئات دولية معينة منها، تحديداً، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وأرسى القانون مضمونا التزاميا للحكومة على وجه التحديد.

٥٦- وأشارت مصادر غير حكومية إلى أنه، على الرغم من أن القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ يسجل خطوة إلى الأمام في وضع ترتيبات محلية متفقة مع الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، فهو لا يشمل الرؤية الأوسع، وفقا للفقه الدولي وقانون السوابق القضائية، للتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، بل إنه يقتصر على التعويض المالي، دون أية آلية تتوخى، مثلا، الانصاف الاجتماعي وتبرئة الضحايا والوفاء بالتزام الدولة في ضمان الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة. كما أن القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦ يقصر التزام الدولة على تنفيذ توصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعويض، ويستبعد أية توصيات ملزمة بالقدر ذاته مقدمة من هيئات حكومية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية أو لجنة مناهضة التعذيب.

٥٧- وفيما يتعلق بنظام القضاء المدني، أوصى المقرران الخاصان بجملة أمور منها ما يلي: "طالما ظل نظام القضاء الإقليمي قائما، وجب أن تعرَّف بوضوح الجرائم التي تندرج في هذا الاختصاص القضائي ... . ويجب أن يتمتع المدعى عليهم أمام المحاكم الاقليمية بالاحترام الكامل لحقهم في محاكمة عادلة. وينبغي إلغاء القيود الشديدة القائمة حاليا، بما في ذلك تلك التي تمس الحق في الاحضار أمام المحاكم ... ."

٥٨- وبالإشارة إلى نظام القضاء الاقليمي، قالت الحكومة إن قانون إقامة العدل يحدد فترة سريان القانون، التي ينبغي أن تنتهي في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتضمَّن هذا القانون أصلا أحكاما للحد

من إخفاء هوية الشهود والمدعي العام. وقد أعلنت المحكمة الدستورية استحالة إلغاء هذه الأحكام لأسباب إجرائية. غير أنه يُستدل من جميع الانتقادات والتوصيات والاقتراحات أن ثمة اتجاها للحد من نطاق نظام العدالة الاقليمية، حيث أن العاملين الرئيسيين لتطبيقه هما الخطر الذي يمثله المتهم وجسامة الجريمة. وما برحت القيود تفرض بشكل متزايد على إخفاء هوية القضاة والشهود.

٥٩- وذكرت مصادر غير حكومية أنه، لاحقا لقرار المحكمة الدستورية، ما زالت القواعد السابقة سارية. وما زال هذا يسهّل على أفراد قوى الشرطة أن يكونوا شهودا سريين وأن يوجهوا، في المحاكم، اتهامات بحق من يعتبرونهم أعداءً، في حين أن هؤلاء لا يكونون عادة سوى ناشطين اجتماعيين.

٦٠- وأوصى المقرران بـ "العمل على توفير حماية فعلية للأشخاص الذين يدلون بشهادتهم في الدعاوى التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان".

٦١- وأوضحت الحكومة أن برنامج حماية شهود الادعاء يطبق على أساس محدود، حيث أن الشروط صارمة نوعا ما وقليلون هم الذين يرغبون في الخضوع لها. وما زالت الموارد غير وافية بالاحتياجات. وقد أحرزت الحكومة تقدما في تنفيذ البرنامج الخاص لحماية موظفي ونشطاء المنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، ولحماية الشهود. وتتولى إدارة هذا البرنامج الوحدة الإدارية الخاصة بحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية.

٦٢- وأشارت مصادر غير حكومية إلى أن برنامج حماية شهود الادعاء في حالات انتهاكات حقوق الإنسان لم يسفر عن نتائج جيدة بوجه خاص. وفي المناسبات القليلة التي استخدم فيها، كانت الشروط صارمة للغاية، حيث تمثلت الصعوبة الكبرى في ضمان فصل الشخص المحمي فصلا تاما عن أسرته. وعلاوة على ذلك، لم يكن الشهود واثقين في شروط الحماية، ومن البديهي أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كانوا يخشون موظفي الدولة. وكان تصلّب البرنامج متعارضا مع عدم ثقة متلقي الحماية المحتملين، مما يضرّ بسلامتهم. والمشكلة الرئيسية في هذا النوع من البرامج هي أنه مصمم من أجل المجرمين الذين يتحولون إلى شهود الدولة، بدلا من أن يكون مصمما من أجل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعرض الضحايا لإمكانية توجيه اتهامات إليهم، حيث أن وظيفة مكتب المدعي العام هي التحقيق والاتهام، لذلك فمن الطبيعي ألا يشعر الضحايا بالثقة تجاه الهيئة المطلوب منها حمايتهم. وبيَّنت المصادر غير الحكومية أن نطاق شمولية هذه البرامج صغير للغاية وأن مدى تركيزها أمر قابل للنقاش؛ وثمة قيل لاتخاذ إجراءات بشأن التهديدات الموجهة ضد سلامة الأفراد، ولكن في الغالبية العظمى من الحالات، يُنَحّى جانبا التحقيق في أسباب التهديدات وفي تحديد هوية المسؤولين عنها.

٦٣- وفيما يتعلق بالبرنامج الخاص لحماية موظفي ونشطاء المنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية، أشارت مصادر غير حكومية إلى أن الحكومة قد قامت في آذار/مارس ١٩٩٧ بعرض البرنامج على منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. ومنذ ذلك التاريخ، ما برحت أوضاع سلامة مؤسسات حقوق الإنسان وأعضائها آخذة في التدهور الخطير، حيث كثرت حالات الاغتيال والاختفاء واجراءات المحاكم التي تم فيها إضفاء طابع إجرامي على أنشطة حقوق الإنسان، فضلا عن إطلاق التهديدات والنفي والتهجير القسري. وتتعارض هذه الأفعال مع السياسة الحكومية منذ منتصف هذا العام، حسبما تتمثل في التوجيه الرئاسي رقم

١١ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ والحوار الذي بدأ بين منظمات حقوق الإنسان والحكومة من خلال وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع، والذي تناول بصفة رئيسية حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٤- كما أشارت مصادر غير حكومية إلى أن التوجيه رقم ١١ يقر بشرعية عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبإسهامها في الديمقراطية وسيادة القانون، وبمنع حدوث مزيد من الانتهاكات، والقضاء على الافلات من العقاب وضمان تعويض الضحايا. ويأمر التوجيه موظفي الخدمة العامة بالامتناع عن الادلاء ببيانات مهينة أو مسيئة لأعضاء هذه المنظمات وإيلاء أولوية للالتماسات المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان. وأقرت المنظمات غير الحكومية بأهمية هذا النوع من التدابير. ومع ذلك، فقد أعلنت تلك المنظمات، في الحوار الذي باشرته مع الحكومة، أن هذه التدابير ينبغي أن تكون أوسع نطاقا وأكثر فعالية. ومن بين التدابير المقترحة التصدي للجماعات شبه العسكرية غير الشرعية واستئصالها، وتسريح أعضاء قوى الأمن العام وغيرها من مؤسسات الدولة المتورطين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتنفيذ استراتيجيات لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن التهديدات والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٥- وأوصى المقرران بأن يشمل إصلاح قانون القضاء العسكري العناصر التالية: (أ) التمييز بوضوح بين القائمين بالأنشطة التنفيذية وبين العاملين في القضاء العسكري الذين يجب ألا يشكلوا جزءا من التسلسل القيادي العادي؛ (ب) إعادة تأسيس المحاكم العسكرية بمجموعة من القضاة المدربين تدريباً قانونياً؛ (ج) ضمان أن يكون المسؤولون عن التحقيق في القضايا والمحاكمات المتصلة بها مستقلين عن نظام التسلسل العسكري العادي؛ (د) إلغاء مبدأ إطاعة الأوامر العليا بصدد حالات الاعدام والتعذيب والاختفاء القسري؛ (هـ) إشراك المُطالب بالتعويض الجنائي (الطرف المدني)؛ (و) استبعاد جرائم الاعدام والتعذيب والاختفاء القسري صراحة من الاختصاص القضائي العسكري. وعلاوة على ذلك، فإن الجهاز المسؤول عن الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين نظامي القضاء المدني والعسكري يجب أن يتألف من قضاة مستقلين.

٦٦- وقد أشارت الحكومة إلى قرارها أن تعرض على الكونغرس إصلاح نظام القضاء الجنائي العسكري ابتداء من آذار/مارس ١٩٩٧. وللحكومة موقف رسمي فيما يتعلق بأكثر نقطتين صلة بالموضوع من بين النقاط موضع الخلاف، وهما: ما إذا كان ينبغي تقييد مفهوم الجرائم المتصلة بالخدمة، وما إذا كان ينبغي تقييد المفهوم الذي يعتبر أن إطاعة الأوامر العليا يعفى من المسؤولية. فبصدد المسألة الأولى، اختارت الحكومة ألا تدرج تعاريف أو تفاصيل تنظيمية وأن تترك للمحكمة حرية تقرير ما إذا كانت الأفعال مرتبطة بالخدمة الفعلية. أما فيما يتعلق بإطاعة أوامر الرؤساء، فلا يمكن التذرع بذلك إلا عندما يكون الفعل نتيجة لأمر مشروع ولا يشكل تعديا على الحقوق الأساسية.

٦٧- كما تحققت أوجه تقدم هامة أخرى كالتمييز الواضح بين من يضطلعون بالأنشطة التنفيذية وأعضاء الهيئة القضائية العسكرية الذين لا ينبغي أن يشكلوا جزءا من التسلسل القيادي العادي؛ والتدريب الفني لموظفي التحقيقات والمحاكمات؛ والأخذ بنظام إصدار لوائح الاتهام؛ وإشراك طالب التعويض (الطرف المدني) في الاجراءات القانونية؛ وإدراج فصل تعرّف فيه كجرائم أكثر حالات خرق أحكام القانون الإنساني الدولي صلة بالموضوع.

٦٨- وذكرت مصادر غير حكومية أن مشروع القانون الجنائي العسكري المقدم من الحكومة يشتمل على مضمون المادة ٢٢١ من الدستور وأنه، فيما يتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يستبعد التطبيق في المحاكم العسكرية. أما فيما يتعلق بإطاعة أوامر الرؤساء، فهو ينص على وجوب تنفيذ الأوامر من خلال الاجراءات القانونية الواجبة ومن قبل السلطة المختصة. غير أنه لا ينص صراحة على وجوب عدم تنفيذ الأوامر الصريحة التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. وبيَّنت المصادر أن الاجراء المتاح للمطالب بالتعويض (الطرف المدني) محدود للغاية في إطار الدعاوى القانونية حيث أنه، بموجب المادة ٣٠١ من المشروع، لا يجوز لذلك الطرف الاعتراض على الأحكام والقرارات ما لم تكن متصلة بمطالبات التعويض.

٦٩- وأشارت المصادر ذاتها إلى أن الشروط التي عرض بها المشروع قد عُدلت تعديلاً أساسياً بموجب القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، التي فصلت في ادعاء بعدم دستوريته فيما يتعلق بمواد شتى من القانون الجنائي العسكري. وحدد القرار ثلاث قواعد لتطبيق القانون الجنائي العسكري. أولها أن هذا التطبيق تقييدي، مما يعني أنه لا يمكن أن يسري إلا على جرائم يرتكبها أعضاء قوى الأمن العام أثناء خدمتهم الفعلية وأدائهم لواجباتهم. ويتعين أن يكون الفعل جزءا من الأنشطة المشروعة لقوى الشرطة أو القوات المسلحة؛ وعليه، فإذا كانت نية الموظف جنائية منذ البداية، تؤول القضية إلى المحاكم العادية. والقاعدة الثانية هي أن ثمة جرائم معينة لا تشكل ولا يمكن أن تشكل أفعالا متصلة بالخدمة ولا يشملها القانون العسكري، كالجرائم ضد الإنسانية، مثلا. فينبغي، في تلك الحالات، إحالة القضية إلى المحاكم العادية نظراً للتعارض التام بين الجرائم ومهام قوى الأمن العام بموجب الدستور. ثالثا، ينبغي للأدلة المقدمة في الدعاوى القانونية أن تثبت تماماً علاقة الخدمة الفعلية. وهذا يعني أنه، في الحالات التي يوجد فيها شك بشأن الجهة القضائية المختصة بالبت في قضية معينة، ينبغي أن يكون القرار في صالح المحاكم العادية، حيث تعذر أن يثبت تماماً أن القضية تشكل استثناءً.

٧٠- إن القواعد التي تحددها المحكمة الدستورية ملزِمة للسلطات القضائية الأخرى في البلد. غير أن مصادر غير حكومية قد أبدت قلقا بشأن تطبيق تلك القواعد في هذه الحالة. ويُعزى ذلك إلى أنه، منذ اصدار الحكم، لم تتخذ الحكومة الترتيبات الضرورية لكي تحال إلى مكتب المدعي العام أو إلى المحاكم العادية للقضايا التي يجري النظر فيها حاليا بمقتضى نظام القضاء الجنائي العسكري ولا تستوفي شروط النظر فيها أمام المحاكم العسكرية، تمشيا مع قرار المحكمة الدستورية.

٧١- وأوصى المقرران الخاصان بإنشاء آلية يمكنها الإسهام في توفير العدالة فيما يتعلق بجرائم سابقة.

٧٢- وأشارت الحكومة إلى أنها قد شاركت مشاركة نشطة فيما يجري التوصل إليه من تسويات ودية في إطار لجنة البلدان الأمريكية، كما تطرقت إلى بعض التقدم المحرز في قضايا تروخيليو وأوفوس وكالوتو وفيلياتينا.

٧٣- وأقرت المصادر غير الحكومية بأهمية آلية لجان التحقيق. غير أنها لاحظت أنه لم يحرز سوى تقدم قليل في استجلاء القضايا ومعاقبة المذنبين وتحقيق الانتصاف الاجتماعي لضحايا العنف. ولم يتم إكمال أي من التحقيقات القضائية.

٧٤- وأوصى المقرران باتخاذ تدابير فعالة ذات أولوية لتجميد الجماعات شبه العسكرية من السلاح وتفكيكها.

٧٥- وأوضحت الحكومة أن السلطات الحكومية العليا قد رفضت نشاط جماعات الأمن الأهلية الخاصة. ووصف مكتب المدعي العام مكافحة إفلات هذه الجماعات من العقاب على أفعال ارتكبتها بأنها واحدة من أولويات المكتب. وتشارك وحدة حقوق الإنسان حالياً في ٢٩ تحقيقاً في هذا الصدد، وقد أصدرت أوامر بتوقيف أعضاء تلك الجماعات.

٧٦- وقالت مصادر غير حكومية إن نطاق عمل الجماعات شبه العسكرية قد امتد منذ مطلع عام ١٩٩٧ بحيث بات يشمل جميع أنحاء الأراضي الوطنية. وقد ارتكبت الجماعات، أثناء تنفيذ عملياتها انتهاكات جسيمة، من قبيل حالات الإعدام والاختفاء القسري والتعذيب الذي اتصف بطابع قاسٍ بدرجة مرَوِّعة والذي مـُورِس على الضحايا من كافة الفئات. كما هجـَّرت الجماعات المذكورة مجموعات كاملة من السكان. وإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما درجت عليه منذ ظهورها، فقد نفذت هذه الجماعات عملياتها في مناطق يتكثف فيها وجود العسكريين، ولم تحدث أية صدامات مع قوى الأمن العام. بل إنه أُبلغ عن القيام بعمليات مشتركة مع الجيش في بعض الحالات.

٧٧- وتلاحظ هذه المصادر ذاتها أن موقف الحكومة إزاء هذه الجماعات يتصف بالإباحة، حيث أنها لم تعتمد سياسات لمكافحتها. وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ، في الواقع، وجود نزعة لاضفاء طابع شرعي عليها عن طريق إنشاء وتشجيع ما يسمى بجماعات "التعايش"، وهي منظمات مكونة من أفراد عاديين تم استدعاؤهم لتوفير خدمات أمنية خاصة، مع منحهم إذنا رسميا باستخدام أسلحة مخصصة حصراً لقوى الأمن العام. ومع أن القانون غير واضح في تحديد أنشطة هذه المنظمات، فقد تم تصويرها رسمياً بأنها تقوم بأعمال استخبارية في مناطق النزاع المسلح، حيث تساعد الجيش على مكافحة رجال حرب العصابات. وهذا يعني أن المهام التي هي بحق من اختصاص العسكريين يجري إسنادها إلى أفراد عاديين، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور الذي ينص على أنه لا يجوز الاضطلاع بهذه المهام إلا للعسكريين والشرطة. وتعكف المحكمة الدستورية حاليا على النظر في طلب اصدار حكم يقضي بعدم دستورية المرسوم الذي أنشئت بموجبه هذه الجماعات.

٧٨- وتصاعد نشاط هذه الجماعات أثناء عام ١٩٩٧ في بلديات يوندو ودادَيبا والرميديوس وسانتا الروسا دي أوسوس، في مقاطعة أنتيوكيا؛ وبلديات كارمن بوليفـَر والريو فييخو وتيكيسيو نويفو في مقاطعة بوليفـَر؛ وبلدية ميلان في مقاطعة كاكـِتا؛ وبلديات لا خاغوا دي إبيريكو وإل كوبـَي ولا باس، في مقاطعة سيسار؛ وبلدية ريوسوسيو في مقاطعة تشوكو؛ وبلدية أبريغو بمقاطعة نورتـِه دي سانتاندير؛ وبلدية مابيريبان بمقاطعة ميتا.

٧٩- وأوصى المقرران الخاصان باعتماد تدابير لحماية من هم عرضة لخطر أعمال القتل في إطار عمليات "التطهير الاجتماعي"، لا سيما أطفال الشوارع.

٨٠- وأشارت الحكومة إلى أن شبكة التضامن الاجتماعي التي أقامها الرئيس تضطلع ببرنامج خاص لتعزيز حقوق المشردين وحمايتهم في ١٢ مدينة. ويجري العمل على ذلك حالياً في لجنة مشتركة بين الوكالات تسعى إلى تعزيز برنامج "توفير الرعاية لأطفال الشوارع".

٨١- وقالت مصادر غير حكومية إن ٣١٤ شخصاً قد قضوا نحوبهم في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦ نتيجة للعنف ضد المهمَّشين اجتماعياً. وفي زهاء ٤٠ في المائة من الحالات، لا تُعرف هوية المسؤولين عن هذه الأفعال. وتتحمل الجماعات شبه العسكرية المسؤولية الرئيسية عن الحالات الأخرى، إذ أنها مسؤولة عن ٥٧ في المائة من الحالات. وعلاوة على ذلك، تُعزى إلى هذه الجماعات المسؤولية عن ١٥ حالة إعدام من بين ٢٤ حالة إعدام جماعي لأشخاص مهمَّشين. ويعزى ما نسبته ٢,٥ في المائة من الحالات إلى رجال حرب العصابات ١,٣ في المائة منها إلى أعضاء قوى الأمن العام. وقد حدث ٦٠ في المائة من حالات الإعدام هذه في مدن البلد الست الرئيسية (ميديجين وبَرَّنكيجا وبوغوتا وكرتاخينا وكالي وكوكوتا).

ملاحظات

٨٢- يقدِّر المقرر الخاص رد الحكومة المفصَّل كمتابعة للتقرير المشترك بين المقررين الخاصين. ويعرب عن أمله في أن تحال جميع قضايا التعذيب المقامة حاليا أمام النظام القضائي العسكري إلى النظام القضائي المدني نتيجة قرار المحكمة الدستورية بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم لا يمكن أن تكون متصلة بالخدمة العسكرية وتخضع بالتالي لاختصاص القضاء المدني لا العسكري. كما لاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أسفت "لاستمرار حدوث انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في كولومبيا ... [وبصفة خاصة] التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة" (الفقرة ٢٧٨ من الوثيقة A/52/40). وبينما بدأت المعلومات تصل إلى المقرر الخاص من مكتب بوغوتا للمفوض السامي لحقوق الإنسان، يعتقد المقرر الخاص أنه يُستحسن خلال الفترة القادمة أن تُستعرض إجراءات تبادل المعلومات فيما بينهما. ويعتقد أن عمل هذا المكتب يمكن تعزيزه بفضل التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا.

كوبا

٨٣- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ثلاث حالات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، أحال إليها من جديد الحالات التي كانت قد أحيلت إليها فعلاً في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ ولم يرد بعد أي رد بشأنها.

ملاحظات

٨٤- لا يسع المقرر الخاص، على ضوء استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب وكذلك المعلومات المشار إليها في إضافة التقرير الحالي (الفقرات من ٨٢ إلى ٨٤ من الوثيقة E/CN.4/1998/38/Add.1) إلا أن يعيد تأكيد ملاحظاته الصادرة في العام السابق (الفقرة ٦٨ من الوثيقة E/CN.4/1997/7).

قبرص

٨٥- أحال المقرر الخاص حالة جديدة ردت عليها الحكومة. كما ردت الحكومة على حالة كانت قد أحيلت إليها في عام ١٩٩٦.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٦- وجه المقرر الخاص نداءين عاجلين إلى الحكومة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان أحدهما موجهاً نيابة عن ثلاثة أشخاص والآخر نيابة عن عشرة أشخاص.

جيبوتي

٨٧- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلاً نيابة عن خمسة أشخاص.

اكوادور

٨٨- وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً نيابة عن مجموعة من السجناء. وتلقى المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك رداً من الحكومة بشأن حالات كانت قد أحيلت إليها في عام ١٩٩٥.

مصر

٨٩- في رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه تلقى معلومات تبين أن تعذيب المعتقلين لأسباب سياسية ما زال متواصلاً بشكل منهجي. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن استخدام التعذيب ضد المعتقلين في القضايا الجنائية العادية يجري بصورة متواترة. وأُفيد بأن التعذيب يجري في إدارة مباحث أمن الدولة في ميدان لاظوغلي وفي فروع إدارة مباحث أمن الدولة في جميع أنحاء البلد، وفي أقسام الشرطة وفرق الأمن، حيث يُقال إن المعتقلين يحتجزون في الحبس الانفرادي. وتشمل أساليب التعذيب التعريض لصدمات بالتيار الكهربائي، والضرب، والتعليق من المعصمين أو الكاحلين، وإحراق الجسم بالسكائر وتهديد المعتقل بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو تهديد قريباته باغتصابهن أو الاعتداء عليهن جنسياً بحضوره.

٩٠- كما أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه ظل يتلقى معلومات تفيد بأن الظروف السائدة في عدد من السجون ظروف يُقال إنها رديئة للغاية. ويُقال عموماً إن نظام السجون يتسم باستخدام التعذيب وبسائر أشكال إساءة المعاملة كوسيلة انضباط وعقاب، وبتفشي أمراض معدية مثل السل، وبنقص الرعاية الطبية الكافية للسجناء، وحظر زيارات الأقرباء والمحامين. ووردت ادعاءات خاصة في هذا الصدد بشأن السجن المفروض عليه حراسة أمنية مشددة (سجن العقرب). وقيل إن السجناء يتلقون كميات غير كافية من الغذاء وأن الغذاء الذي يتلقاه السجناء يقدَّم عادة من جرادل قذرة وكثيراً ما تكون بها حشرات. وأُفيد بأن مرض السل متفش داخل السجن. ويُقال إن السجناء الذين يطلبون دخول المستشفى أو إجراء فحوص متخصصة

من قبيل الأشعة السينية يحرمون من تلقي تلك الرعاية الطبية حتى إذا أوصى بها طبيب السجن. ويُقال استناداً إلى قرار اتخذه وزير الداخلية يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إن السجن "مغلق" بمعنى أن زيارات الأسر والأقارب محظورة. وقيل إن المحكمة الإدارية أصدرت خمسة قرارات تلغي بها قرار إغلاق السجن وأفيد بأن وزارة الداخلية لم تمتثل لأي من تلك القرارات. وأُفيد بانتشار تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم على نطاق واسع في سجن العقرب. وقيل إن السجناء يخضعون "لحفل استقبال" عند وصولهم إلى سجن الفيوم (انظر الفقرة ٧١ من الوثيقة E/CN.4/1997/7).

٩١- وفي الرسالة نفسها، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بتسع حالات أُبلغ عنها حديثاً، بعضها حالات جماعية، نيابة عن ١٢ شخصاً وعن مجموعة مؤلفة من ١٠٠ سجين. كما التمس المقرر الخاص معلومات متابعة حالتين سابقتين تشملان ٥٣ فرداً وأحال من جديد عدداً من الادعاءات التي سبقت إحالتها وهي ادعاءات لم يرد بعد أي رد بشأنها. كما أحال المقرر الخاص نداءين عاجلين نيابة عن نفس الأفراد الأربعة. كما أثار أحد النداءات حالة مجموعة مؤلفة من ٢٥٠ فلاحاً.

٩٢- وردت الحكومة على ١٤ حالة، بعضها حالات جماعية، شملت ٩٩ فرداً كانت قد أحيلت جميعها إلى الحكومة في سنوات سابقة.

ملاحظات

٩٣- يعرب المقرر الخاص عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة للرد على الادعاءات العديدة التي أحالها إليها. ويلاحظ أنه لم تتم إدانة ومعاقبة أي موظف شرطة أو موظف أمن في أي حالة من الحالات بسبب ممارسة التعذيب. ويستشعر المقرر الخاص وجود رغبة من جانب وكالات إقامة العدل في إرهاق الضحايا المزعومين الذين يتابعون التحقيقات في قضاياهم، وهو ما ينطوي على رغبة كبيرة في حفظ الدعاوى. إن العدد القليل من حالات الإجراءات التأديبية التي تنطوي على خفض المرتب أو النقل إلى أقسام شرطة أخرى. قلما يبين التزام جاد من جانب النظام لعلاج التجاوزات الجسيمة التي يتعرض لها السجناء. ولم تخف حدة القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص في السنة السابقة (الفقرة ٧٣ من الوثيقة E/CN.4/1997/7). إن الاتصالات التمهيدية التي جرت مع البعثة الدائمة تشجعه على الأمل في أن تستجيب الحكومة لطلبه بأن توجه إليه دعوة لزيارة البلد في السنة القادمة.

غينيا الاستوائية

٩٤- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة أربعة نداءات عاجلة ردت الحكومة على واحد منها.

ملاحظات

٩٥- يلاحظ المقرر الخاص أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لاحظ في تقريره الأخير "أنه ما زالت تحدث حالات تعذيب ومعاملة سيئة للسجناء، وإن كان عدد الشكاوى التي وردت هو أقل بكثير من السنة السابقة" وأنه "ما زال مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان يفلتون من العقاب" (الفقرتان ٤٠ و٤٤ من الوثيقة E/CN.4/1997/54).

اثيوبيا

٩٦- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ثماني حالات فردية كانت إحداها أيضاً موضع نداء عاجل. وأحال المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك أربعة نداءات عاجلة أخرى أحدها نيابة عن مجموعة من نحو ٢٠٠ فرد وثلاثة نداءات نيابة عن نحو ٢٠ فرداً من مجموعة أورومو الاثنية. وردت الحكومة على النداء العاجل المعني بالمجموعة المؤلفة من ٢٠٠ فرد وعلى نداءين معنيين بأفراد مجموعة أورومو الاثنية وعلى نداء عاجل آخر نيابة عن عدد كبير من الأشخاص، وهي نداءات أحيلت في عام ١٩٩٦ بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي.

ملاحظات

٩٧- من دواعي قلق المقرر الخاص إستمرار الادعاءات بالتعذيب، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين بين أيدي الجيش والمشتبه في تورطهم مع جبهة تحرير أورومو. إن التحقيق الكامل في ممارسات الاعتقال والاستجواب التي يتبعها الجيش فيما يقوم به من عمليات مكافحة التمرد يشكل أدنى إجراء ينبغي أن تتخذه الحكومة على سبيل الاستعجال بهدف كفالة اتساق تلك الممارسات مع المعايير الدولية.

جورجيا

٩٨- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنه تلقى تقارير تبين أن معظم المعتقلين لأسباب سياسية، وبعض الأشخاص المعتقلين في قضايا جنائية عادية في جورجيا، يعذبون أو يتعرضون لسوء المعاملة أثناء الاعتقال والاستجواب. وأُفيد بأن التعذيب وإساءة المعاملة يمارَسان للحصول على "اعترافات" أو لانتزاع معلومات أخرى من المعتقلين. وشملت أساليب التعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنها التعليق من الرجلين؛ والإحراق بالماء الساخن؛ واقتلاع الأظافر؛ والتعرض لصدمات بالتيار الكهربائي؛ والضرب المنتظم الذي يسفر أحياناً عن كسر العظام أو كسر الأسنان؛ والتهديد باغتيال أو تعذيب أعضاء أسرة المعتقَل. وقيل إن المحاكم عادة ما ترفض استبعاد الأدلة، بما فيها "الاعترافات"، التي ينكرها المتهمون على أنها اعترافات انتزعت بالتعذيب، ولا تحقق المحاكم في تلك الادعاءات بالتعذيب.

٩٩- وأفيد بأن الأوضاع السائدة في السجون ومراكز الاعتقال في البلد مهينة. وقيل إن السجون مكتظة اكتظاظاً حاداً وغير صحية وتتفشى بها أمراض معدية فيها مثل السل والزحار (دوسنتاريا) والاسهال. كما أفيد بأن المعتقلين يفتقرون إلى الغذاء والعلاج الطبي المناسبين.

١٠٠- كما أحال المقرر الخاص ادعاءات بشأن سبعة أشخاص.

ملاحظات

١٠١- لاحظ المقرر الخاص قلق لجنة مناهضة التعذيب بشأن "حجم شكاوى التعذيب، خاصة ما يتعلق منها بانتزاع الاعترافات؛ [و] عدم إجراء تحقيق فوري في الادعاءات بوقوع تعذيب ومقاضاة المتهمين بارتكابه؛ [و] الاخفاق الحالي في النص بشكل ملائم على تعويض ضحايا التعذيب ورد حقوقهم وتأهيلهم؛ [و] الظروف

غير الملائمة بشكل جسيم في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك السجون؛ [و] عدد الوفيات في السجون الذي يدعو للانزعاج" (الفقرة ١٢٠ من الوثيقة A/52/44). كما شدد المقرر الخاص على توصيات اللجنة ولا سيما التوصية بأن يُلغى الاحتجاز الانفرادي. ولاحظ المقرر الخاص القلق المماثل الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرات من ٢٤٠ إلى ٢٤٣ من الوثيقة A/52/40) وتوصياتها (الفقرات من ٢٥٣ إلى ٢٥٥).

ألمانيا

١٠٢- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أنه ظل يتلقى ادعاءات تبين أن عدداً من الأشخاص تعرضوا لاستخدام قوة غير متناسبة أو غير لازمة عندما حاول ضباط الشرطة تقييد حريتهم أو القاء القبض عليهم، أو تعرضوا لإساءة المعاملة بينما كانوا في حجز الشرطة. وقيل إن الضحايا يشملون في معظمهم أجانب بمن فيهم ملتمسو اللجوء أو أعضاء أقليات اثنية. ويمثل الضرب والركل واللكم معظم أشكال إساءة المعاملة المبلغ عنها. ومن المعروف أن تحقيقات جنائية قد جرت، غير أن سرعتها وشموليتها وحيدتها مشكوك فيها. وقيل إن عدداً قليلاً من ضباط الشرطة قد حوكموا أو عوقبوا نتيجة لذلك وأفيد بأن التعويض لم يُمنح للضحايا في حالات عديدة.

١٠٣- كما أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٦ حالات فردية. ووجه المقرر الخاص إلى الحكومة فيما يتعلق بالحالات التي أحيلت إليها سابقاً تعليقات المصدر على رد الحكومة بشأن ثلاث حالات وطلب موافاته بالمزيد من معلومات المتابعة عن أربع حالات أخرى.

ملاحظات

١٠٤- يلاحظ المقرر الخاص قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "من وجود حالات إساءة معاملة أشخاص على أيدي الشرطة، بمن فيهم أشخاص أجانب، وبصفة خاصة، أعضاء أقليات إثنية وملتمسي لجوء" (الفقرة ١٨١ من الوثيقة A/52/40).

اليونان

١٠٥- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ادعاءات تتعلق بشخصين وهي ادعاءات ردت عليها الحكومة.

غواتيمالا

١٠٦- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ثلاث حالات جديدة من حالات الإدعاء بالتعذيب وطلب موافاته بالمزيد من المعلومات عن حالتين أخريين كان قد أحالهما إلى الحكومة في عام ١٩٩٦.

هايتي

١٠٧- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنه تلقى معلومات تبين أن شرطة هايتي الوطنية، منذ وزعها لأول مرة في حزيران/يونيه ١٩٩٥، قد عاملت أفراداً بصورة متكررة باستخدام

القوة المفرطة أثناء الاعتقال وضربتهم في الحجز المؤقت لدى الشرطة، وهو ما يعكس تدريباً غير كاف وقيادة قاصرة. ولم تجر تحقيقات إلا في حالات قليلة ولم يحاكم ويعاقب على النحو الواجب. إما على المستوى الإداري أو على المستوى القضائي، سوى عدد قليل من المسؤولين عن ذلك التصرف. كما أفيد بأن الشرطة الوطنية لم تكرس ما يكفي من الموارد لكفالة توافر ما يلزم من موظفين ومعدات لمكتب المفتش العام للتحقيق بصورة وافية في سوء سلوك الشرطة ولإجراء زيارات منتظمة لمخافر الشرطة في أنحاء البلد على نحو ما يقتضيه القانون.

١٠٨- كما أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ادعاءات بشأن أربع حالات.

هندوراس

١٠٩- أحال المقرر الخاص الى الحكومة حالتين جديدتين. كما أحال حالات مختلفة أخرى كانت قد أحيلت في السنوات السابقة ولم تجب عنها الحكومة بعد أو طلب موافاته بمعلومات اضافية عنها. وردت الحكومة على جميع هذه الحالات.

هنغاريا

١١٠- أحال المقرر الخاص الى الحكومة معلومات بشأن حالة فردية واحدة.

الهند

١١١- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أنه تلقى تقارير تبين أن استخدام الشرطة للتعذيب متفش في ولاية البنجاب. وتشمل أساليب التعذيب المبلغ عنها اللكم والركل والضرب بعصي الخزيران الطويلة والضرب بالفلقة والضرب بحزام جلدي به حلقات معدنية أو الضرب بمؤخرة البنادق؛ والتعليق من المعصمين أو من الكاحلين والضرب؛ وتعليق كامل الجسم من المعصمين مع ربطهما خلف الظهر؛ ودوس اليدين أو ضربهما بمطرقة؛ والتعريض لصدمات بالتيار الكهربائي؛ وحرق الجلد وأحيانا بقضيب ملتهب؛ واقتلاع الأظافر بكماشات؛ واستخدام العنف في الإبعاد بين الوركين، أحيانا بزاوية تصل إلى ١٨٠ درجة وأحيانا مرارا وتكرارا لمدة ٣٠ دقيقة أو أكثر وأسلوب المرداس، وهو عبارة عن زند خشبي أو مدوك (لطحن التوابل) يمرر على الفخدين أو على ربلة الساق مع وقوف ضابط شرطة أو أكثر فوقها؛ واقحام فلفل حار في الشرج.

١١٢- وأحال المقرر الخاص ادعاءات جديدة بشأن ١٦ شخصا ردت الحكومة على اثنين منها، وأحال معلومات اضافية بشأن نداء عاجل وجه سابقا وردت عليه الحكومة. كما وجه المقرر الخاص أربعة نداءات عاجلة يتصل اثنان منها بنفس الشخص وأحدها نداء جماعي.

ملاحظات

١١٣- لم تخف حدة القلق المتواصل الذي أعرب عنه المقرر الخاص عبر السنين بشأن حجم التعذيب وطابعه الفتاك الذي يُدعى أن السلطات المكلفة بانفاذ القوانين تمارسه. ولاحظ المقرر الخاص القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "إزاء تكرار حالات الموت أثناء الاعتقال وحالات الاغتصاب والتعذيب" في البلد (الفقرة ٤٣٨ من الوثيقة A/52/40)، ويلاحظ مرة أخرى طلبه القائم بأن توجه إليه دعوة لزيارة البلد وهو طلب كان عدم الاستجابة له موضع قلق اللجنة أيضاً.

اندونيسيا

١١٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، أنه ظل يتلقى تقارير تدعى فيها انتشار استخدام رجال الشرطة والجيش للتعذيب ولغير ذلك من ضروب اساءة المعاملة على نطاق واسع. وأفادت المعلومات بأن المعتقلين لأسباب سياسية كثيراً ما يعتقلون في الحبس الانفرادي أولا ثم يستجوبون في حجز الشرطة العسكرية حيث أفيد بوقوع حوادث تعذيب عديدة وذلك قبل نقلهم الى حجز الشرطة. وبرسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، نفت الحكومة الادعاءات بانتشار التعذيب على نطاق واسع رغم أنها أقرت بأن سوء المعاملة يمكن أن يحدث أحيانا ولا سيما عندما يقاوم الافراد الاعتقال ويتسببون بالتالي في ايذاء أنفسهم.

١١٥- كما أبلغ المقرر الخاص الحكومة بادعاءات تلقاها حديثا بشأن ٢٣ شخصاً منهم ١٤ شخصا من تيمور الشرقية وقدم مزيداً من المعلومات والأسئلة بشأن حالتين كانتا قد أحيلتا سابقا وردت عليهما الحكومة. ووردت ردود من الحكومة في كل حالة، كما وردت ردود من الحكومة بشأن حالتين أخريين أحالهما المقرر في عام ١٩٩٦. ووجه المقرر الخاص بالإضافة الى ذلك ١٤ نداءً عاجلا، يتصل ١١ منها بتيمور الشرقية، نيابة عن ١١٢ فردا حُددت أسماؤهم ومجموعتين، ردت الحكومة على ١١ منها.

ملاحظات

١١٦- لاحظ المقرر الخاص مثلما فعل في العام السابق أنه "يقدّر استجابة الحكومة بالرد على الحالات التي أحيلت إليها. ورغم هذه الردود فإنه يعتقد أن استمرار الادعاءات التي تلقاها وتماسكها يبرران استمرار اهتمامه بالموضوع. وعلى وجه الخصوص فإنه لا يعتبر أن مجرد انكار وكالات بتنفيذ القانون والأمن لحدوث الاحتجاز أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز شيئا حاسماً".

١١٧- ويرى المقرر الخاص أن استمرار الحكومة في عدم استعدادها لدعوته إلى لزيارة اندونيسيا وتيمور الشرقية يمكن تأويله على أنه يهدف الى تلافي إجراء تقييم مباشر ومستقل للادعاءات وانكار المسؤولين لها.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

١١٨- أحال المقرر الخاص ثلاثة نداءات عاجلة قدم اثنين منها بالاشتراك مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية بشأن أربعة أفراد ومجموعة مؤلفة من عدة مئات من الأشخاص.

ملاحظات

١١٩- لاحظ المقرر الخاص في تقريره المقدم الى الجمعية العامة أن الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وصف نفسه بأنه يساوره "قلق بالغ إزاء استمرار التقارير التي تفيد استخدام ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جمهورية إيران الإسلامية" (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/52/472). ويشاطر بوجه خاص هذا القلق فيما يتصل باستمرار الابلاغ عن استخدام الرجم والجلد للمعاقبة على جرائم ذات طبيعة أخلاقية.

العراق

ملاحظات

١٢٠- رقم أن المقرر الخاص، ليس في وضع يمكنه من إحالة حالات محددة الى الحكومة، إلا أنه يلاحظ أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق أشار "ببالغ القلق" الى أن "ممارسة التعذيب يستمر حدوثها في العراق (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/52/476)، وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظت مع القلق العميق "التقارير الواردة من مصادر كثيرة بشان ارتفاع عدد حالات ... التعذيب وسوء المعاملة" (الفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.84).

اسرائيل

١٢١- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أنه ما زال يتلقى معلومات تفيد بأن عدداً كبيرا من الأشخاص الذين تعتقلهم أجهزة الأمن العام قد تعرضوا للتعذيب أو لغير ذلك من أشكال سوء المعاملة خلال استجوابهم. وقيل إن الكثير من وسائل التعذيب وغير ذلك من وسائل سوء المعاملة المبلغ عنها، إن لم يكن جميعها، مأذون لها بموجب مبادئ لانداو التوجيهية التي ما زالت غير معلنة والتي تتيح استخدام "الضغط الجسدي المعتدل" في ظروف معينة. وتشمل هذه الوسائل: الهز العنيف؛ تقييد الحركة في أوضاع مؤلمة؛ الاجبار على الجلوس أو الوقوف في أوضاع مؤلمة" (Shabeh) القَلنَسَة وذلك في كثير من الأحيان بوضع كيس نتن فوق رأس الضحية؛ الحرمان من النوم؛ الاجبار على جلوس القرفصاء؛ تعريض الضحية لموسيقى صاخبة؛ التهديد بما فيه التهديد بالقتل.

١٢٢- وأحال المقرر الخاص الى الحكومة أيضاً ست حالات فردية ووجه إليها سبعة نداءات عاجلة نيابة عن ٣١ فرداً. كما أحال المقرر الخاص الى الحكومة من جديد عددا من الادعاءات التي سبق إحالتها إليها والتي لم يرد بشأنها أي رد. وردت الحكومة على ثلاثة نداءات عاجلة وقدمت اجابات عن خمس حالات شملها تقرير السنة الماضية.

ملاحظات

١٢٣- يقدِّر المقرر الخاص الردود المفصلة الواردة من الحكومة ويسلم مرة أخرى بالتحديات الهائلة التي تفرضها أنشطة ارهابية لها دوافع سياسية. غير أن من الواضح أن اسرائيل لم تجد وسائل تتمشى مع القانون الدولي لاستجواب الارهابيين المشتبه فيهم. كما أن المقرر الخاص، مثلما تبين في قضية طربية المذكورة في إضافة هذا التقرير (الفقرة ٢١٤ من الوثيقة E/CN.4/1998/38/Add.1) لا يشاطر الحكومة ثقتها بأن الأساليب المستخدمة تقتصر على الحالات التي تكون فيها "كارثة رهيبة" وشيكة الحدوث (الفقرة ... من المرجع نفسه). ويلاحظ المقرر الخاص موقف لجنة مناهضة التعذيب التي تخلص، اتساقاً مع ملاحظات المقرر الخاص ذاته في العام الماضي، بأن وسائل الاستجواب المعروفة تشكل "انتهاكا للمادة ١٦ [حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] وينطبق عليها أيضا تعريف التعذيب كما حددته المادة ١ من الاتفاقية [اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة]. ويتضح هذا الاستنتاج بوجه خاص عندما تستخدم أساليب الاستجواب هذه مجتمعة، ويبدو أن هذا ما يحدث عادة". (الفقرة ٢٥٧ من الوثيقة A/52/44).

كينيا

١٢٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بأنه ظل يتلقى معلومات بشأن حالات انتشار التعذيب على نطاق واسع في كينيا. وشملت أساليب التعذيب ما يلي: الضرب بما في ذلك ركل جانبي الجسم بينما يكون الضحية مستلقيا على ظهره والضرب على باطن القدمين أو على الرجلين، والضرب على جميع أنحاء الجسم، والضرب بسارية حادة الحواف و"لكم" الاذنين؛ ووضع الضحية في حفرة تملأ تدريجيا بالماء، وتعريض الضحية للبرد؛ وتعريض الضحية للحَرق؛ وتعريض الضحية للصدمات بالتيار الكهربائي، وحبس الضحية في الظلام؛ وحمل الضحية على البقاء في أوضاع مرهقة والإيذاء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب وشد سلك حول الخصيتين واقحام أشياء في الشرج ووخز الأعضاء التناسلية، والتهديد باغتصاب الضحية أو أسرة الضحية؛ والتدريبات القسرية؛ ومنع الضحية من استخدام المرحاض.

١٢٥- وقيل إن الشرطة تثبط عزيمة الراغبين في تقديم شكوى ضدها بسبب سوء المعاملة أو ترفض الإذن لهم بملء الاستمارة المطلوبة وهي استمارة يلزم أن يستكملها طبيب أيضاً. وحتى عندما تستكمل هذه الاستمارات، يقال إنها كثيرا ما تضيع أو تُنحى عن ملفات القضايا. وأُفيد بأن ضحايا عديدين لم يقدموا شكاوى لأنهم ربما تعرضوا لتهديدات من الشرطة قبل الافراج عنهم بأنهم سيقبض عليهم من جديد أو سيتحملون عواقب وخيمة أخرى اذا قدموا شكوى.

١٢٦- كما تلقى المقرر الخاص تقارير بشأن ٥٠ شخصا تقريبا من المقاطعة الغربية يشتبه في أن لهم روابط بجماعات حرب العصابات المعارضة المزعومة "حركة الثامن عشر من شباط/فبراير" أو "جيش مقاومة الثامن عشر من شباط/فبراير" الذين قيل إنهم نقلوا الى مركز اعتقال مجهول بين شهري كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وأفيد بأن المعتقلين تعرضوا لمجموعة متنوعة من أشكال التعذيب بما في ذلك العديد من الأساليب المذكورة أعلاه. وأفيد بأنهم احتجزوا في الحبس الانفرادي في جناح يتألف من ٣٦ غرفة، وهو جناح يقع على بعد نحو ٣٠٠ متر من المكان الذي تجري فيه عمليات التعذيب. وادعي بأن ١٢ أو ١٣ مسؤولا بكامل حلتهم يحضرون عادة خلال عمليات التعذيب، فيتم التعذيب على أيدي أربعة

أشخاص ويظل بقية المسؤولين يراقبون التعذيب ويشجعون عليه. وقيل إن طبيبا فحص عدداً من المعتقلين وكان مصحوبا بثلاثة من موظفي الشرطة، وكان يبدو وكأنه يحدد ما اذا كان السجناء قادرين أم لا على تحمل المزيد من "الاستجواب". وأفيد بأن أحد السجناء لم يعذب طيلة أسبوع واحد بعد أن قام الطبيب في حضوره بابلاغ موظفي الشرطة بتركه يستريح. ولا يُمنح معظم السجناء الجرحى الذين يفحصهم طبيب سوى أقراص باراسيتامول لمداواة جراحهم.

١٢٧- وأبلغ المقرر الخاص الحكومة بادعاءات تلقاها حديثا بشأن خمسة أشخاص. كما طلب موافاته بالمزيد من المعلومات بشأن ست حالات أحيلت الى الحكومة سابقا بعضها جماعية، ردت عليها الحكومة بأن التحقيقات جارية. كما أحال المقرر الخاص من جديد الادعاءات المتبقية والتي لم يتلق بشأنها أي ردود. وأحيل أيضا الى الحكومة نداء عاجل بالنيابة عن شخص.

ملاحظات

١٢٨- ما زال المقرر الخاص يشعر بالقلق لأن استمرار تدفق الادعاءات يبين وجود مشكلة تستحق الاهتمام الجاد، وإن كان يسلم بالقرار الصارم الذي اتخذه القاضي المقيم الأقدم في الحالة الموصوفة في الفقرة ٢٢٨ من اضافة هذا التقرير. ويسترعي المقرر الخاص الانتباه الى طلبه الذي ما زال عالقا بأن يقوم بزيارة البلد.

الكويت

١٢٩- أحال المقرر الخاص نداء عاجلا نيابة عن مجموعة من المواطنين الأجانب ردت عليه الحكومة.

ماليزيا

١٣٠- أحال المقرر الخاص الى الحكومة نداء عاجلا نيابة عن مجموعة من الأشخاص، ردت عليه الحكومة.

ملديف

١٣١- أحال المقرر الخاص الى الحكومة نداءين عاجلين.

موريتانيا

١٣٢- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا نيابة عن خمسة أشخاص.

المكسيك

١٣٣- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٨ نداءات عاجلة أحدها بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقدمت الحكومة معلومات فيما يتصل بسبعة نداءات منها كما قدمت معلومات عن حالتين أحيلتا على التوالي في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦.

ملاحظات

١٣٤- يشمل تقرير المقرر الخاص عن بعثته إلى المكسيك (E/CN.1998/38/Add.2) استنتاجاته وتوصياته فيما يتعلق بالحالة من منظور ولايته.

ميانمار

١٣٥- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنه تلقى تقارير تبين أن الجيش (تاتماداو) استمر يستخدم التعذيب وسوء المعاملة ضد أعضاء الأقليات الإثنية في ولايتي شان ومون وإقليم تانينثاري (تيناسيريم). وقيل إن الأشخاص الذين يجبرون على القيام بأشغال العتالة للجيش والقرويين المشتبه في أن لهم روابط مع جماعات المعارضة المسلحة هم الأكثر تعرضاً لهذه الممارسة. وأفيد بأن الحمالين العاجزين عن نقل ما يطالبون بنقله من معدات وذخيرة يعاقبون باستخدام أساليب من قبيل الضرب المتكرر بعصي خيزران أو بمؤخرات البنادق وحرمانهم من الغذاء والماء والراحة والعلاج الطبي.

١٣٦- كما جرى إبلاغ المقرر الخاص بأن عددا من الأشخاص الذين أجبرهم الجيش على القيام بعمل دون أجر في مشاريع بناء تعرضوا لسوء المعاملة، بما في ذلك تقييدهم بالسلاسل وتلقيهم أغذية ورعاية طبية غير كافية.

١٣٧- كما أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن عددا من الأشخاص ادعوا أنهم ضربوا على أيدي الشرطة خلال مظاهرات طلابية جرت في يانغون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٣٨- وبرسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أعلنت الحكومة عموما فيما يتعلق بالمظاهرات الطلابية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أنه لم تسجل أي حادثة أدت إلى إراقة الدماء. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص فيما يتعلق بالادعاءات العامة المتصلة بمعاملة أفراد القوات المسلحة للحمالين أن القوات المسلحة تشغّل أحيانا عمالا مدنيين لنقل اللوازم والمعدات في مناطق وعرة في أقاليم نائية عندما تشن القوات المسلحة عمليات ضد الجماعات المسلحة. ويكفل القانون تشغيل عمال مدنيين لمساعدة أفراد القوات المسلحة العاملين أثناء الخدمة. ويجري هذا التشغيل بعد استشارة السلطات المحلية واستنادا إلى ثلاثة معايير هي: أن يكون المدنيون عاطلين عن العمل؛ يجب أن يكون المدنيون قادرين بدنيا على العمل بوصفهم حمالين ؛ تحديد أجر معقول والاتفاق عليه قبل تشغيل المدنيين. وبالتالي فإن العمال المدنيين المشغلين بهذه الصفة غير مطالبين بمصاحبة الجيوش إلى ساحة القتال الفعلية وليسوا معرضين للخطر. وتتحمل الوحدة العسكرية المعنية مسؤولية دفع الأجور وتكاليف النقل وتوفير الإعاشة والأغذية والرعاية الطبية للعمال المأجورين. ويوجد أيضا حمالون متطوعون وآخرون محترفون يكسبون رزقهم بعرض خدماتهم بوصفهم حمالين. وتعامل القوات المسلحة الحمالين معاملة حسنة.

١٣٩- كما ردت الحكومة على الادعاءات العامة المحالة إليها في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بالتجاوزات التي قيل إنها وقعت على أيدي جيش كايين البوذي الديمقراطي الذي تفيد التقارير بأنه يستفيد من الدعم الميداني والتكتيكي وغيره من أوجه الدعم التي يقدمها الجيش (الفقرة ١٤٦ من الوثيقة E/CN.4/1997/7). وأعلنت الحكومة أن جيش كايين البوذي الديمقراطي هو الوحدة القتالية لمنظمة كايين البوذية الديمقراطية

التي انشقت عن الجماعة الإرهابية المسلحة "اتحاد كايين الوطني" في عام ١٩٩٤ نتيجة الاستياء من الزعامة. وعندما شن اتحاد كايين الوطني هجوما واسع النطاق ضد منظمة كايين البوذية الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وهي حملة قتل فيها مئات الأفراد بمن فيهم مدنيون، طلب السكان المحليون المساعدة من الجيش. وذكرت الحكومة أن الجيش قدم الدعم السوقي اللازم نظرا إلى أن أماني منظمة كايين البوذية الوطنية كشفت عن صدق نواياها ليسود السلم والاستقرار في المنطقة ونظرا إلى أن تطلعات المنظمة تتلاقى تطلعات الحكومة. وبينما شن جيش كايين البوذي الديمقراطي هجومه على مقر اتحاد كايين الوطني، أمنّت وحدات الجيش مؤخرة جيش كايين البوذي الديمقراطي بهدف حماية القرى القريبة من هجمات العناصر المتبقية في اتحاد كايين الوطني. واندلعت اشتباكات مسلحة بعض الوقت بين قوات اتحاد كايين الوطني ومنظمة كايين البوذية الديمقراطية. ونظرا إلى أن الحكومة لم تجر بعد أي محادثات رسمية من أجل السلام مع منظمة كايين البوذية الديمقراطية، ولأنه ما زال يلزم أن تعود هذه المنظمة إلى الشرعية، فإن سلطات ميانمار لا تملك أي سلطة على هذه المنظمة. ولا يمكن أيضا أن تعتبر السلطات مسؤولة عن أنشطة المنظمة.

١٤٠- كما أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ست حالات أبلغ عنها حديثا، اثنان منها جماعيتان قدما نيابة عن ٨ أفراد، وأحال من جديد عددا من الحالات كانت قد أحيلت إلى الحكومة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ ولم ترد بشأنها أي ردود. وبالإضافة إلى ذلك وجه المقرر الخاص نداءين عاجلين بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار نيابة عن ١٥ فردا وبعض أقرباء اثنين منهم لم تذكر أسماؤهم. وردت الحكومة على حالة فردية أبلغت بها حديثا وعلى ١٢ ادعاء سبق احالتها بشأن ٣٩ فردا.

ملاحظـــات

١٤١- يقدر المقرر الخاص ردود الحكومة، غير أنه يلاحظ استنتاجات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وهي أن ممارسة التعذيب، "والعتالة والسخرة ما زالت متواصلة في ميانمار خاصة في سياق برامج التنمية وعمليات التصدي للتمرد في المناطق التي تسود فيها الأقليات". الفقرة ١٤٧ من الوثيقة (A/52/484).

ناميبيـــا

١٤٢- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا نيابة عن فرد وأسرته.

نيبـــال

١٤٣- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنه ما زال يتلقى معلومات تفيد بأن أشخاصا يشتبه في أنهم أعضاء في الحزب الشيوعي (الماوي) في نيبال أو متعاطفون معه أو مع فرعه ساميوكتا جانا مورشا قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة عقب القبض عليهم ولا سيما في الإقليم الغربي الوسطى الأوسط لنيبال. أما أساليب التعذيب التي يقال إنها أكثر استخداما فهي الضرب على باطن القدمين وتمرير مرداس، يكون عادة في شكل قصبة خيزران ثقيلة، على ساقي الضحية. وقيل إن أسلوب المرداس يلحق أضرارا بالعضلات و/أو فشلاً كلوياً.

١٤٤- كما أحال المقرر الخاص ادعاءات بشأن ١٤ فردا وبشأن عدد من الأشخاص لم تذكر أسماؤهم.

١٤٥- وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، ردت الحكومة على الادعاءات العامة وكذلك على حالة جماعية كانت قد أحيلت إليها في عام ١٩٩٦. واتصلت الادعاءات العامة بإساءة المعاملة التي يتعرض لها الحركيون السياسيون الماويون في المنطقة الغربية الوسطى من نيبال، وبتقارير الضرب المتكرر، والضرب على باطن القدمين ووضع نبات القراص الشائك على الجسم وتمرير المرداس على الفخذين وكذلك الاحتجاز في السجن الانفرادي لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة. ونفت الحكومة كل من هذه الادعاءات.

ملاحظـــات

١٤٦- يبين تماسك الادعاءات بالتعذيب وبسوء المعاملة التي تلقاها المقرر الخاص حاجة ملحة إلى أن تكفل الحكومة سير تحقيقات نزيهة في الحالات المعنية وتنفيذ إجراءات تحول دون إفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من العقاب عندما يلجأون إلى أساليب إجرامية أثناء أداء عملهم.

النيجـــر

١٤٧- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة تقارير تتعلق بأربعة أفراد. وينتمي اثنان منهما إلى مجموعة متظاهرين قيل إنهما اعتقلا في نيامي يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ ثم اقتيدا إلى معسكر في إيكرافان.

نيجيريا

١٤٨- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة سبعة نداءات عاجلة، بعضها جماعية، نيابة عن ١٨ فردا. ووجه نداء عاجل بالاشتراك مع رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي نيابة عن شخص واحد، وهي حالة كان المقرر الخاص كان قد وجه بشأنها نداء عاجلا إلى الحكومة في عام ١٩٩٦. وأحيل نداءان عاجلان نيابة عن مجموعة من الصحفيين بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وأقرت الحكومة بتلقي النداءات العاجلة الثلاثة وقدمت مزيدا من المعلومات فيما يتصل بنداء بعينه.

باكستان

١٤٩- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أنه ما زال يتلقى تقارير، تغطي الحالة في ظل حكومات متعاقبة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن انتشار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في باكستان. ويبدو التعذيب إلى حد ما ميسرا بوجود التشريع القائم والاعتقال غير المشروع، غير أن مشكلة الإفلات من العقاب والتواطؤ الفعلي للموظفين الحكوميين مع الفاعلين غير الحكوميين تشكل أيضاً عنصراً هاماً يسهم في وجوده.

١٥٠- وكثيرا ما يقال إن التعذيب، بما فيه الاغتصاب، تستخدمه الشرطة لتخويف المعتقلين أو إذلالهم أو معاقبتهم. وأفيد بأن ضحايا عديدين توفوا نتيجة التعذيب دون أن يحاكم المسؤولون المزعومون عن وفاتهم. وكثيرا ما أفيد بأن السجناء يحرمون من الوصول إلى التسهيلات الأساسية بما في ذلك العلاج الطبي. وعلى

الرغم من الإلغاء الجزئي المعلن عنه في عام ١٩٩٦ لاستخدام الأغلال، فقد قيل إن استخدام الأغلال المقيدة في السجون ظل مستمراً وأفيد بأن التوصية الصادرة عن اللجنة القانونية في عام ١٩٩٧ بإلغاء استخدام الأغلال لم تنفذ بعد. وأفيد بأن الجلد ما زال يستخدم في جرائم معينة بموجب الشريعة الإسلامية، رغم من أنه كان من المفهوم في معظم الحالات أن الجلد قد ألغي بموجب قانون إلغاء عقوبة الجلد لعام ١٩٩٦. وما زال يطبق قانون الزنا لعام ١٩٧٩ الذي ينص على عقوبات تعد قاسية ولا إنسانية ومهينة بموجب القانون ويمكنه، بسبب شروطه في الإثبات أن يعرض الإناث ضحايا الاغتصاب للاتهام بإقامة علاقة جنسية غير مشروعة. وقيل إن الاغتصاب الذي يمارسه ذوو النفوذ اغتصاب تتجاهله الشرطة. وأفيد بأن ضحايا التعذيب واجهوا مشاكل عندما التمسوا تسجيل شكاوى لدى الشرطة التي رفضت تقديم يد المساعدة إليهم. كما قيل إن النساء ضحايا العنف المنزلي وإساءة المعاملة في إطار عمالة إسار الدين والجزاءات القبلية تدعي بوجه خاص وجود تواطؤ من الموظفين الحكوميين عمليا في هذه التصرفات وموافقتهم عليها وعدم اكتراثهم بها.

١٥١- كما طلب المقرر الخاص إلى الحكومة بموجب رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موافاته بمعلومات عن أي خطوات اتخذت لتنفيذ توصيات تقريره عن بعثته إلى باكستان في عام ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/7/Add.2). واسترعى المقرر الخاص اهتمام الحكومة إلى هذا الطلب في رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأعرب عن قلق خاص إزاء التقارير عن استمرار استخدام الأغلال المقيدة وأدوات التقييد المماثلة وطلب موافاته بمعلومات عن التدابير المتخذة لوضع حد لاستخدام هذه الأساليب مشيرا، في جملة أمور، إلى تأكيدات الحكومة المؤقتة بأنها أمرت بوضع حد لاستخدام الأغلال في السجون.

١٥٢- كما أحال المقرر الخاص ادعاءات بشأن خمس حالات، بعضها جماعية، نيابة عن سبعة أفراد وعن مجموعة من الأشخاص لم تُذكر أسماؤهم. وأحال معلومات مستكملة عن حالة فردية سبقت إحالتها ووجه نداء عاجلا نيابة عن فرد. وبالإضافة إلى ذلك، أحال المقرر الخاص من جديد ادعاءات كانت قد أحيلت إلى الحكومة في ١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ وهي ادعاءات لم ترد بشأنها أي ردود.

ملاحظات

١٥٣- يلاحظ المقرر الخاص، رغم إدراكه بأن الكثير من الحالات المعلقة حدثت قبل انتخاب الحكومة الحالية، أن الدولة تظل مسؤولة عن التحقيق في الحالات السابقة ومحاكمة من تحدَّد مسؤوليته عن أفعال التعذيب. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لمعرفة أن الأغلال ربما تظل تستخدم كشكل من أشكال العقاب في السجون على الرغم مما تلقاه من تأكيدات. كما أنه يدرك وجود مقاومة لمواءمة قواعد السجون مع قانون إلغاء عقوبة الجلد ومع توصية اللجنة القانونية بإلغاء استخدام الأغلال كعقوبة. ويحث المقرر الخاص عموما الحكومة على تقديم معلومات عن المتابعة التي ربما حظيت بها التوصيات الواردة في تقرير بعثته.

بيرو

١٥٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، أنه تلقى معلومات تفيد بأن التعذيب ما زال يمارس على نطاق واسع في البلد سواء ضد المشتبه في ارتكابهم جنايات عادية أو ضد من يشتبه في ارتكابهم جرائم ذات طابع سياسي وليس فقط في المناطق التي يسري فيها حالة طوارئ. وأفيد بوجه خاص أن التعذيب يمارس في المدن على أيدي شرطة مكافحة الإرهاب ويمارس في المناطق الريفية على

أيدي القوات المسلحة التي تسيطر عليها بسبب حالة الطوارئ. ويبدو أن جوانب مختلفة من تشريع مكافحة الإرهاب تساهم في هذه الحالة. وتشمل هذه الجوانب الفترة الزمنية التي يقال إنها متاحة للشرطة لاستجواب المشتبه فيهم وتوجيه التهم إليهم وهي فترة تبدو وكأنها غير محدودة. ويمكن للشرطة خلال تحقيقاتها أن تحتجز شخصا ما لمدة تصل ١٥ يوما ويمكنها أن تمد هذه الفترة إلى ما لا نهاية له إذا قررت الشرطة أن استكمال التحقيق بصورة سليمة يستلزم ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نوع الأدلة الأكثر شيوعا التي تقدمها الشرطة ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية هي بيانات صادرة عن هؤلاء الأشخاص أو عن مشتبه فيهم آخرين وهي بيانات كثيرا ما لا تكون مدعومة بالأدلة بل وتتناقض مع أدلة أخرى.

١٥٥- وأفيد بأن الظروف السائدة في السجون رديئة بوجه خاص بالنسبة إلى الأشخاص الذي يقضون عقوبة بموجب تشريع مكافحة الإرهاب. وعادة ما يحتجز هؤلاء السجناء في الحبس الإنفرادي في السنة الأولى من عقوبتهم ويسمح لهم بمغادرة زنزاناتهم لمدة ٣٠ دقيقة فقط يوميا وألا يتلقوا زيارات إلا من محاميهم. ولا يسمح لهم بزيارات أقربائهم إلا بعد مرور سنة من اعتقالهم (٣٠ دقيقة شهريا للكبار ومرة كل ثلاثة أشهر للأطفال).

١٥٦- وأحال المقرر الخاص إلى الحكومة بنفس الرسالة ٢٢ حالة جديدة بعضها حالات جماعية وأحال إليها من جديد حالات أخرى كانت قد أرسلت إليها في عام ١٩٩٦ ولم يرد بشأنها أي رد من الحكومة. وردت الحكومة على بعض الحالات الجديدة وبعض الحالات التي أُحيلت إليها في السنوات السابقة. كما وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً نيابة عن شخصين ردت عليه الحكومة.

ملاحظات

١٥٧- يقدر المقرر الخاص ردود الحكومة. وما زال يعتقد أن ملاحظاته الصادرة في العام الماضي تظل سارية المفعول (الفقرتان ١٥٧ و١٥٨ من الوثيقة E/CN.4/1997/7).

جمهورية كوريا

١٥٨- أبلغ المقرر الخاص الحكومة، برسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنه تلقى معلومات تفيد بأن استخدام الحرمان من النوم والتهديدات ضد المعتقلين الذين تستجوبهم الشرطة في جمهورية كوريا هي أمور تمارس روتينياً. وأُفيد أيضاً بأن بعض المعتقلين تعرضوا للضرب. ونظراً إلى أن المعتقلين لا يُسمح لهم دائماً بمقابلة المحامين قبل استجوابهم أو خلاله ونظراً إلى أن أسر المعتقلين لا تبلغ دائماً بأماكن اعتقالهم، قيل إن كثير من المعتقلين يحتجزون في ما يرقى إلى حجز انفرادي مطول، الأمر الذي ييسر التعذيب وغير ذلك من ضروب إساءة المعاملة. وأُفيد بأن المعتقلين يعجزون عن المثول بسرعة أمام قاض بموجب قانون الاجراءات الجنائية المعمول به، نظراً إلى أن هذه العملية تتقرر بناء على طلب كتابي توجهه النيابة أو بمبادرة من القاضي. وأفادت المعلومات الواردة في ذلك الوقت أنه يجوز احتجاز المشتبه فيهم لمدة تصل ٣٠ يوماً قبل توجيه الاتهام أو لمدة تصل ٥٠ يوماً في حالة الأشخاص المحتجزين لأول مرة بسبب ارتكاب جرائم بموجب قانون الأمن الوطني. وقيل إن المحاكم كثيراً ما لا تحقق في الادعاءات الصادرة عن المدعى

عليهم والتي تفيد بأن "اعترافاتهم" قد انتزعت منهم أثناء استجوابهم تحت التعذيب أو بموجب ضرب آخر من ضروب اساءة المعاملة، وأن تلك "الاعترافات" كثيراً ما تُقبل كأدلة في المحاكمة.

١٥٩- ورداً على هذه الادعاءات، نفت الحكومة في رسالتها المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة تمارس أثناء الاستجواب. وذكرت الحكومة أن الدستور والقانون الجنائي معاً يحظران التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وأن قانون الاجراءات الجنائية المنقح لعام ١٩٩٥ يلزم المدعي العام بأن يقوم بانتظام بتفتيش أماكن الحجز في مخافر الشرطة ومناطق الحبس في أي مكتب تحقيق. كما يكفل الدستور وقانون الاجراءات الجنائية أن يتم دون إبطاء إخطار محامي الدفاع أو أسرة المشتبه فيه أو المتهم المحتجز أو المعتقل، بالتهم الموجهة إليه وبأسباب الاحتجاز أو الاعتقال وبوقته ومكانه. ولا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان المشتبه فيه أو المتهم من الاتصال بأسرته أو بمحاميه. وفيما يتعلق بفترات الاحتجاز، ذكرت الحكومة أن فترات الاحتجاز القصوى لارتكاب جريمة عامة هي ٣٠ يوماً. وفترة الاحتجاز القصوى في مخفر الشرطة وفي النيابة العامة هي ١٠ أيام في كل مكان منهما. ويمكن بموافقة القاضي تمديد فترة الاحتجاز في النيابة العامة لمدة اضافية تبلغ ١٠ أيام. ويمكن بإذن القاضي تمديد فترة الاحتجاز القصوى لمدة ٥٠ يوماً في بعض الجرائم التي يسري عليها قانون الأمن الوطني والتي تستلزم تحقيقات وإجراءات طويلة ومتخصصة لجمع المعلومات. كما أعلنت الحكومة أن الدستور وقانون الاجراءات الجنائية ينصان على أن الاعترافات التي يرجح أن تكون قد انتُزعت بالإكراه باستخدام التعذيب على سبيل المثال لا يمكن أن تعتبر دليل إدانة. ويمكن لأي شخص تعرض للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أن يقدم شكوى لدى السلطات القضائية وأن يطالب الدولة بتعويض إذا حصل ذلك التعذيب أو تلك المعاملة اللاإنسانية في إطار قيام موظف عام بواجباته. وأضافت الحكومة مع ذلك أن بعض المدعى عليهم يقدمون ادعاءات كاذبة بالتعذيب وسوء معاملة لتلافي العقاب الجنائي، غير أن صحة تلك الادعاءات تكون موضع تحقيق كامل.

١٦٠- كما أحال المقرر الخاص حالة فردية أُبلغ عنها حديثاً. وفيما يتعلق بالحالتين اللتين أحالهما المقرر الخاص من قبل، فقد أرسل المقرر الخاص إلى الحكومة تعليقات صادرة عن المصدر لترد عليها الحكومة. وردت الحكومة على الحالة الفردية المحالة إليها حديثاً وعلى حالة جماعية أُحيلت إليها في عام ١٩٩٦ وعلى تعليقات المصدر بشأن الحالتين المحالتين سابقاً إليها.

رومانيا

١٦١- أحال المقرر إلى الحكومة ادعاءات جديدة تتعلق بـ٢٠ شخصاً. وأحال إليها أيضاً ادعاءات عامة تتعلق بسوء معاملة في مباني الشرطة والطريقة التي تتم بها التحقيقات (E/CN.4/1997/7، الفقرتان ١٦٦ و١٦٧)، فضلاً عن ١٠ قضايا فردية كانت قد أحيلت إليها في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ ولم يرد بشأنها أي رد.

الملاحظات

١٦٢- يأسف المقرر الخاص لعدم ورود ردود بشأن قضايا عديدة خلال هذا العام.

الاتحاد الروسي

١٦٣- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بأنه ظل يتلقى ادعاءات تتعلق بممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في الاتحاد الروسي. وتعلقت عدة ادعاءات بحالات أشخاص يزعم أنهم عذبوا أو أسيئت معاملتهم في سياق النزاع في جمهورية الشيشان. وزعمت تقارير أخرى أن الشرطة تلجأ إلى التعذيب وسوء المعاملة خاصة خلال الاحتجاز قبل المحاكمة. وأُبلغ عن وقوع التعذيب بصورة رئيسية بعد الاعتقال مباشرة أو خلال الاستجواب لتخويف المحتجزين أو انتزاع اعترافات منهم. وقيل إن المحتجزين يظلون عرضة للتعذيب وسوء المعاملة في السجن حتى بعد محاكمتهم ويزعم أن ذلك يتم أحياناً على أيدي زملائهم السجناء وبالتواطؤ مع سلطات السجن.

١٦٤- ومن أكثر طرق التعذيب المبلغ عنها شيوعاً الضرب والصدمات الكهربائية والخنق (slonik) والطرق المؤلمة جداً للتقييد البدني (Konvert and Lastochka). وقيل إن الطريقة المسماة "Slonik" تتمثل في وضع قناع غاز مع قطع امدادات الأوكسجين. وفيما يخص الطريقة المسماة "konvert" أفيد بأن الشخص يقيد في وضع تكون فيه ساقاه مرفوعتين إلى رأسه. وقيل إن الطريقة المسماة "lastochka" تتمثل في تقييد اليدين وراء الظهر بأصفاد ولكن فوق مستوى الرأس مما يجعل الظهر يتقوس بشكل مؤلم. وفضلاً عن ذلك أفيد بأن ظروف الاحتجاز ما زالت تتميز باكتظاظ السجون وبالمرافق الصحية والرعاية الطبية غير المرضية مما يشكل نوعاً من المعاملة السيئة. وزُعم أن أعضاء الأقليات الإثنية عموماً، معرضون، بصورة خاصة لسوء المعاملة وتمت، حسب الادعاءات اعادة بعض ملتمسي اللجوء قسراً. وأُبلغ ايضاً عن ممارسة الشرطة للتعذيب والمعاملة السيئة بصورة منتظمة في بعض المناطق، بما في ذلك موردوفيا ومنطقتي ماغادان وبريانسك.

١٦٥- وأُبلغ أيضاً عن ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة على نطاق واسع بين القوات المسلحة حيث كثيراً ما يُزعم أن قدامى الجنود وقواد الوحدات يسيئون معاملة المجندين الجدد دون أن تتخذ السلطات تدابير علاجية ملائمة. وبالإضافة إلى ظروف معيشة الجنود السيئة أكدت التقارير استمرار استخدام بعض طرق التعذيب مثل الحرمان من الطعام والاغتصاب والضرب وغير ذلك من أنواع العقوبات الحاطة بالكرامة والمهينة.

١٦٦- وأشارت المعلومات الواردة إلى عدم قيام السلطات في معظم الأحيان بفتح تحقيقات سريعة فعالة ونزيهة، بحيث يقال إنه نادراً ما لوحق المسؤولون. وفي الحالات التي عوقب فيها مرتكبو هذه الأفعال اعتبرت العقوبات في عدة حالات خفيفة نسبياً. وقيل إن التشريع الموجود الذي يسمح بأمور منها تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة ما زال إلى حد ما يهيئ ظروفاً تيسر ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة.

١٦٧- وأحال المقرر الخاص إلى الحكومة أيضاً ٢٨ قضية، بعضها جماعي، نيابة عن ٤٣ شخصاً حُددت هويتهم ومجموعة مؤلفة من أربعة أشخاص لم تذكر أسماؤهم وعدد من السجناء والجنود لم تذكر أسماؤهم. وطلب أيضاً معلومات عن متابعة التطورات فيما يخص عدد من القضايا التي أحيلت إليها في عام ١٩٩٥ والتي لم ترد بشأنها ردود. وفضلاً عن ذلك، أحال إليها المقرر الخاص من جديد قضيتين لم يرد بشأنهما أي رد. وأرسلت الحكومة رداً بشأن عدد من القضايا التي أحيلت إليها في عام ١٩٩٦.

متابعة التوصيات التي قدمها المقرر الخاص عقب زيارته للاتحاد الروسي

١٦٨- زار المقرر الخاص الاتحاد الروسي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد تقريره عن هذه المهمة في الوثيقة E/CN.4/1995/34/Add.1. وخلال عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ أبلغت الحكومة المقرر الخاص بالتدابير التي اتخذت أو كانت ستتخذ عملاً بالتوصيات الواردة في تقريره (انظر E/CN.4/1996/35، الفقرات من ١٤٢ إلى ١٤٨ و E/CN.4/1997/7، الفقرات من ١٧٢ إلى ١٧٥). وخلال فترة الإبلاغ الحالية استمرت الحكومة في تزويد المقرر الخاص بمعلومات عن هذه التدابير. وهكذا أبلغت في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن قيام رئيس الاتحاد الروسي بإصدار المرسوم رقم ٥٩٣ المتعلق بإلغاء بعض القرارات الرئاسية وأرسلت نسخة من المرسوم. وبالتحديد نص المرسوم، فيما يخص اعتماد القانون الجنائي الجديد، على إلغاء المرسوم الرئاسي رقم ١٢٢٦ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي كان يجيز للوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين أن تلقي القبض على المواطنين وتحتجزهم لفترة تصل إلى ٣٠ يوماً إذا اشتُبه في أنهم ارتكبوا جريمة خطيرة، دون توجيه تهم إليهم ودون إصدار أية تدابير وقائية وفي غياب أمر قضائي.

١٦٩- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أبلغت الحكومة المقرر الخاص أنها اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ القرار رقم ٨٣٣ بشأن وضع معايير دنيا للتغذية ولظروف معيشة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية. وكان الهدف من هذا القرار هو تحسين ظروف السجناء طبقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الملاحظات

١٧٠- ما زال المقرر الخاص يقدر المعلومات التي تقدمها الحكومة سواء في إطار متابعة المهمة التي اضطلع بها في عام ١٩٩٤ أو فيما يخص قضايا فردية. ويلاحظ أيضاً مصادر قلق لجنة مناهضة التعذيب الذي تؤكده المعلومات الموجودة لديه (A/52/44، الفقرة ٤٢). ويرحب بوضع معايير دنيا للتغذية ولظروف معيشة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية. غير أنه يلاحظ أن المعايير التي كانت موجودة في الماضي في نفس المجالات ظلت بدون تنفيذ بسبب نقص الموارد المخصصة لإدارة أماكن الحرمان من الحرية. وما زال يساوره قلق خاص بشأن المشكلة الأكثر حدة المتمثلة في ظروف الاحتجاز القاسية في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة والتي يبدو أنها ما زالت موجودة على نطاق واسع على الرغم من التوصيات الواضحة التي قدمها في تقرير زيارته لتخفيف حدة هذه المشكلة. وفيما يخص التحقيقات في ادعاءات اساءة معاملة الأشخاص أثناء الاستجواب، يعتقد أن الشكوك الوطنية والدولية في فعالية هذه التحقيقات ستستمر طالما ظلت النيابة العامة مسؤولة في آن واحد عن ملاحقة المشتبه في ارتكابهم جرائم عادية والتحقيق في التجاوزات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

رواندا

١٧١- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداءين عاجلين، أحدهما بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والآخر بالاشتراك مع المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في رواندا، وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وباستقلال القضاة والمحامين. وكان النداء الأخير يتعلق بطريقة النظر في الدعاوى ضد الأشخاص المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية.

السنغال

١٧٢- أرسل المقرر الخاص إلى الحكومة، في رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، معلومات أساسية عن التطورات الأخيرة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في السنغال. وبخصوص موضوع التعذيب ذكرت الحكومة أنها اعترفت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في البلاغات الواردة من أشخاص في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأن هناك خططاً تسمح للمحامي بالحضور أثناء الاحتجاز المؤقت وأن الجمعية الوطنية اعتمدت قانوناً يعرّف كل فعل من أفعال التعذيب بأنه جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي ويجرمه صراحة، وأنه تم إصدار تعليمات جديدة لوزارة العدل والقوات المسلحة وكافة السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.

١٧٣- وتلقى المقرر الخاص أيضاً رداً من الحكومة بشأن خمس قضايا، إحداهما تشمل عدة أشخاص، أحيلت إليها في عام ١٩٩٦، وقضية أحيلت إليها في عام ١٩٩٤.

اسبانيا

١٧٤- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ شكاوى بشأن قضية جديدة، وأرسلت الحكومة رداً بشأنها. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ أحال إليها المقرر الخاص أربع قضايا أخرى فضلاً عن معلومات إضافية بشأن القضية المحالة إليها في كانون الثاني/يناير. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ ارسلت الحكومة رداً بشأن القضايا الخمس.

الملاحظات

١٧٥- تتفق المعلومات المتوفرة لدى المقرر الخاص مع المعلومات المتوفرة لدى لجنة مناهضة التعذيب التي ظلت تتلقى تقارير منتظمة عن التعذيب وسوء المعاملة، وتشير إلى أن فترات الحبس الانفرادي الطويلة التي لا يمكن للمحتجز خلالها أن يتلقى مساعدة محام من اختياره تيسر ممارسة التعذيب فيما يبدو، على الرغم من القيود القانونية المفروضة عليها، (انظر CAT/C/314). ويعلم المقرر الخاص بصعوبات مكافحة الأنشطة الارهابية وبإمكانية القيام في هذه الحالات بإصدار ادعاءات كاذبة بالتعذيب إلى جانب وجود ادعاءات صحيحة لكن لا يمكن اثباتها. ويوصي بأن تولي الحكومة اهتماماً جدياً لإمكانية وضع نظام لتسجيل الاستجوابات بالفيديو. ويمكن أن يساعد ذلك كثيراً ليس فقط على حماية السجناء من التجاوزات بل كذلك حماية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الاتهامات الكاذبة.

سري لانكا

١٧٦- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ادعاءات تتعلق بثلاث قضايا فردية.

السودان

١٧٧- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة ثمانية نداءات عاجلة اشترك فيها جميعا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. فوجه نداءين لصالح حالات فردية. أما النداءات الستة الأخرى فكانت جماعية لصالح ما مجموعه ١٦٣ شخصاً ذُكرت أسماؤهم ومجموعة مكونة من ٧٧٥ طفلاً غير محددي الهوية يقال إنهم محتجزون في مخيم الهدى في أبو دوم الذي يؤوي أطفال الشوارع.

١٧٨- وفضلاً عن ذلك وجه المقرر الخاص إلى الحكومة رسالة لصالح مجموعة مكونة من زهاء ٥٠ امرأة اشترك فيها المقررون الخاصون المعنيون بكل من حالة حقوق الإنسان في السودان، والعنف ضد المرأة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٧٩- وردت الحكومة على نداء عاجل فردي واحد وعلى ثلاثة نداءات عاجلة جماعية لصالح ٧٤ شخصاً وكذلك على نداء جماعي لصالح مجموعة الأطفال. وأرسلت الحكومة أيضاً رداً بشأن ١٩ قضية تتعلق بـ٤٦ شخصاً كانت قد أحيلت إليها في السنوات السابقة.

الملاحظات

١٨٠- يلاحظ المقرر الخاص رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعربت عن انزعاجها من عدد التقارير المتعلقة بالتعذيب في السودان (CCPR/C/79/Add.85، الفقرة ١٢). ولئن كان يقدر ردود الحكومة على المعلومات التي أحالها إليها فإنه مضطر إلى الاعراب عن صدمته من حادث ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أثبت الوحشية غير المستفزة والمطلقة العنان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعنيين، وكذلك صدمته من الادعاءات التي تشير إلى تواطؤ السلطة القضائية في وحشية الأحداث وفي تفاقمها. ويعتقد أيضاً أنه يجب اعتبار الحادث تحدياً مقصوداً للأمم المتحدة واهتمامها المتواصل بتعزيز احترام حقوق الإنسان في السودان.

سوازيلند

١٨١- وجه المقرر إلى الحكومة نداءً عاجلاً واحداً لصالح شخص ردت عليه الحكومة.

السويد

١٨٢- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداءً عاجلاً لصالح أحد ملتمسي اللجوء.

سويسرا

١٨٣- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ادعاءات تتعلق بشخص ردت عليها الحكومة مرتين. وأرسلت الحكومة أيضاً رداً تتعلق بقضيتين أحيلتا إليها في عام ١٩٩٦ بشأن ثلاثة أشخاص.

ملاحظات

١٨٤- يقدِّر المقرر الخاص الردود المفصَّلة للحكومة. وتشير الوقائع في قضية نوانكافو التي كان يوجد فيها دليل قاهر على التجاوز، أدى في نهاية الأمر إلى اتخاذ بعض الإجراءات التأديبية المرحب بها ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إلى وجود نزعة لدى السلطة القضائية إلى التسرع في تصديق الشرطة وتكذيب المتهم/المشتكي الأجنبي قبل الأوان، فضلا عن ممانعة في تصحيح الخطأ الأصلي كليا. ويلاحظ قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "بسبب كثرة الادعاءات التي تشير إلى سوء المعاملة أثناء عمليات التوقيف أو أثناء احتجاز الشرطة، وبخاصة تجاه الرعايا الأجانب أو المواطنين السويسريين ذوي الأصل الأجنبي ... وتقارير تفيد بتقاعس السلطات عن المتابعة فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بشأن سوء المعاملة التي تمارسها الشرطة وعدم تناسب العقوبات بل عدم وجودها" (A/52/40، الفقرة ٩٨). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة (انظر CAT/C/308).

الجمهورية العربية السورية

١٨٥- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة نداءين عاجلين لصالح شخصين. وردَّت الحكومة على نداء واحد منهما.

تونس

١٨٦- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة نداءً عاجلاً لصالح شخصين وتلقى ردّاً منها. وتلقى أيضاً ردودا من الحكومة بشأن قضيتين أُحيلتا في عام ١٩٩٦.

تركيا

١٨٧- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ أنه ظل يتلقى معلومات عن انتشار ممارسة التعذيب في تركيا بما في ذلك تعذيب عدد كبير من الأطفال. وتفيد المعلومات بأن التعذيب يمارس ضد معظم الأشخاص الذين يستجوبهم فرع مكافحة الإرهاب التابع لقوات الشرطة والدرك وكذلك ضد الكثير من الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة في إطار قضايا جنائية عادية. وأُفيد بأن التعذيب يمارس لانتزاع "اعترافات" أو الحصول على معلومات أو تخويف المحتجزين كي يصبحوا مخبرين للشرطة أو كعقوبة غير رسمية أو بإجراءات موجزة على الجرائم البسيطة أو على التعاطف المشتبه فيه مع المنظمات غير المشروعة.

١٨٨- وقيل إن طرق التعذيب التالية شائعة وكثيراً ما تُستخدم مع بعضها البعض: الإخضاع للصدمات الكهربائية؛ والتعليق من الذراعين في أوضاع متنوعة بما في ذلك تقييد الذراعين وراء الظهر ("التعليق على الطريقة الفلسطينية")؛ والرش بماء عالي الضغط، والإيذاء الجنسي بما في ذلك عصر الخصيتين أو الثديين والضرب بقبضة اليد أو بعصي الحراسة أو أكياس الرمل؛ وتعصيب العينين وخلع الثياب والتعريض لدرجات حرارة مفرطة. وقيل إن الكثير من أقسى أشكال التعذيب يمارس في الأيام الأولى للاحتجاز بحيث لا يبقى أي دليل جسماني على وقوع هذا التعذيب عندما يمثل المحتجز أمام المحكمة أو يخضع لفحص طبي.

١٨٩- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بقانون يتعلق بحماية الأشخاص المحتجزين، اعتمد في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧. ويتمثل الهدف المعلن لهذا القانون في خفض فترات الاحتجاز القصوى إلى مدد تتماشى مع المعايير الأوروبية والدولية. وفي حالة الجرائم العادية يقضي بتقديم المحتجز إلى قاضي التحقيق في غضون ٢٤ ساعة، من القبض عليه وإذا أراد النائب العام أن يمدد فترة الاحتجاز لاستكمال التحقيقات وجب عليه الحصول على موافقة قاضي التحقيق. وفيما يخص الجرائم التي تقع ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة تبلغ المدة التي يجب أن يتم في غضونها تقديم المشتبه فيه إلى قاض ٤٨ ساعة، إلا أنه يجوز للنائب العام أن يأمر بتمديد هذه الفترة إلى أربعة أيام إذا صودفت صعوبات في جمع الأدلة أو لأسباب مماثلة أخرى. ولا يمكن القيام بأي تمديد آخر إلا بإذن القاضي ولفترة لا تتجاوز سبعة أيام، ما عدا في المناطق التي تخضع لحالة الطوارئ، حيث يمكن للقاضي أن يمدد هذه الفترة إلى عشرة أيام. وتشمل الأحكام الأخرى للقانون قصر اختصاص محكمة أمن الدولة على الجرائم المرتكبة ضد سلامة الدولة وسلطتها، وحق المحتجز في أن يرى محامياً في أي وقت. ويجوز للقاضي أن يختار حجب معلومات عن المحتجز إذا رأى أن ذلك "ملائماً"، على الأقل إلى حين مباشرة دعوى عامة، ويجوز أيضاً للقاضي أو من يقوم مقامه أن يحظر الاجتماع بالمحامي إذا اقتضى سبب الاعتقال ذلك. وأُبلغ أيضاً أنه سيتم التشديد على التنفيذ العملي لهذا القانون وإنشاء لجنة لرصد تنفيذه، وأعطيت تعليمات إلى المحافظين ومديريات الشرطة الإقليمية لمنع إساءة معاملة المشتبه فيهم.

١٩٠- وزودت الحكومة المقرر الخاص أيضا ببعض المعلومات عن الأنشطة المزعومة لحزب العمال الكردي، المعروضة في مقال نشر في صحيفة "أوبزيرفر" في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٩١- وأحال المقرر الخاص إلى الحكومة ادعاءات جديدة تتعلق بسبعة أشخاص وثلاث مجموعات مكوَّنة من ١٢ شخصا و٦ أشخاص و٣٥ شخصا على التوالي. ووردت ردود على خمس من هذه القضايا وكذلك على أربع قضايا كانت قد أُحيلت إليها في عام ١٩٩٦. والتمس المقرر الخاص أيضا معلومات عن متابعة التطورات في التحقيقات والإجراءات القضائية في عدد من القضايا المحالة إلى الحكومة في عام ١٩٩٦ والتي لم تردّ عليها. وتتعلق ثلاث من هذه القضايا بأشخاص، وهناك ثلاث قضايا جماعية ناجمة عن اضطرابات في عدد من السجون في اثنتين منهما وعن اعتقال مجموعة من الطلاب في القضية الثالثة. وأخيراً، أحال إليها من جديد ادعاءات تتعلق بستة أشخاص أُرسلت إليها أول مرة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ ولم يرد بشأنها أي رد.

١٩٢- ووجه المقرر الخاص خمسة نداءات عاجلة، كلها جماعية، لصالح ٦٨ شخصا. وتلقى ردودا على ثلاثة من هذه النداءات. وردَّت الحكومة أيضا على نداءين عاجلين جماعيين وجّهها إليها في عام ١٩٩٦.

ملاحظات

١٩٣- يقدِّر المقرر الخاص ردود الحكومة ويرحب بتوافق الضمانات مع المعايير الدولية، حتى وإن كان من غير المؤكد تلبية المعايير الدولية في الحالات التي ينص فيها القانون على مهلة أربعة أيام قبل تقديم المحتجز إلى قاضي التحقيق. ويرحب أيضا بالدعوة التي وجهتها إليه الحكومة لزيارة البلد في الربع الأخير من عام ١٩٩٨. وقد قبل الدعوة رغم رغبته في زيارة البلد في أقرب وقت.

أوكرانيا

١٩٤- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداءً عاجلاً لصالح شخص وتلقى رداً منها.

ملاحظات

١٩٥- يقدِّر المقرر الخاص رد الحكومة. ويلاحظ أيضا أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها "إزاء كثرة عدد التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية عن حالات التعذيب والعنف التي يرتكبها الموظفون الرسميون أثناء التحقيقات الأولية والتي تسبب المعاناة والأضرار البدنية، بل والوفاة في بعض الحالات" (A/52/44، الفقرة ١٣١).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١٩٦- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ادعاءات بشأن شخصين وتلقى ردا بشأنها.

جمهورية تنزانيا المتحدة

١٩٧- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة تقارير طبية تتعلق بحالة فردية وردت في تقرير العام الماضي وقدمت الحكومة ملاحظاتها بشأنها.

الولايات المتحدة الأمريكية

١٩٨- في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه تلقى تقارير تتضمن على وجه الخصوص ادعاءات تشير إلى استخدام ضباط الشرطة للقوة بصورة مفرطة في إدارة شرطة مدينة نيويورك وإلى إساءة معاملة النزلاء في السجون.

١٩٩- وأفادت الادعاءات بأن ضباط الشرطة يفرطون في استخدام القوة البدنية في إدارة شرطة مدينة نيويورك خلال عمليات الاعتقال وفي حالات الشجار في الأماكن العامة وأحيانا أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. ويشكل الركل المتكرر والضرب بقبضة اليد أو بالهراوات أو وسائل أخرى أكثر ما ورد تكراره من أشكال إساءة المعاملة. وقيل إن القوة استخدمت أحيانا بعد تقييد أيدي المشتبه فيه بالفعل أو تقييد حريته بأشكال أخرى. وقيل إن هناك مشتبها فيهم لقوا حتفهم في بعض الحالات بعد أن قيَّدهم ضباط الشرطة بالقوة. ويمكن أن تكون الممارسات المتمثلة في الضغط على الصدر أو الرقبة أو تقييد المحتجز ووجهه إلى الأرض مما يقيِّد حركة التنفس قد أدت إلى الاختناق وقيل إنها كانت في بعض الحالات مميتة. وقيل إن الضحايا ينتمون إلى مختلف الطبقات وإن كان يُزعم أن الكثيرين منهم أعضاء أقليات عنصرية.

٢٠٠- وفيما يخص إساءة معاملة نزلاء السجون أُعرب عن مخاوف من أن تشكل العودة إلى تقييد مجموعات من السجناء بالأغلال أثناء وجودهم خارج السجن في ولايات ألاباما وأريزونا وفلوريدا وغيرها شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأُفيد بأنه يُطلب من السجناء

المقيدين بالأغلال في جماعات أن يقوموا بأعمال يدوية شاقة مثل تكسير الصخور أو تنظيف الطريق العام من القمامة وهم مقيدون مع بعضهم البعض (أو بسيقانهم مغلولة) بسلاسل حديدية على مرأى من الجمهور. وقيل إن على السجناء المقيدين بالسلاسل مع بعضهم البعض في ألاباما مثلاً أن يعملوا ما بين ١٠ و١٢ ساعة يوميا وهم يرتدون بدلات عمل تحمل عبارة "مجموعة سجناء ألاباما المقيدين بالأغلال". ويتولى حراسة مجموعات السجناء المقيدين إلى بعضهم البعض ضباط مسلحون وكلاب. وأُفيد بأن السجناء يظلون مقيدين لدى استخدامهم المراحيض. ويبدو أنه تم بذل جهود لحظر هذه الممارسة في ألاباما لكن المقرر الخاص لا يعرف النتيجة. وزعمت التقارير المتعلقة بألاباما أيضا أنه يتم ربط أيدي السجناء بأصفاد إلى قضبان الجر تحت الشمس المحرقة كعقاب على رفض العمل مما يسبب فقدان الحس والدوار والألم.

٢٠١- ووردت أيضا ادعاءات تتعلق بالاستخدام التعسفي للأحزمة المشلة بالصدمات الكهربائية والأسلحة المشلة. وتفيد المعلومات الواردة بأن الأجهزة المشلة التي تُعجز النزيل بإرسال صدمات كهربائية يمكن أن تسبب درجات عالية من الألم وأن تؤدي إلى جروح خطيرة وربما إلى الموت نفسه في بعض الظروف. ويُدعى أن التصميم التكنولوجي للأجهزة المشلة لا يمنع بصورة كافية استخدامها لمدة طويلة أو بصورة متكررة. ويقال إنه يمكن أن يكون لهذه الأجهزة أيضا آثار عشوائية إذ يمكن للأشخاص الذين هم على اتصال بالضحية أن يتلقوا الصدمات أيضا. وأُفيد بأن بعض الولايات، بما في ذلك نيويورك وإلينوي ونيوجيرسي فضلا عن واشنطن، دي. سي. قد حظرت استخدام الأسلحة المشلة لأغراض إنفاذ القانون والتأديب، إلا أنه يقال إنها ما زالت مستخدمة في عدة ولايات أخرى. وأُفيد بأنه شُرع في استخدام أحزمة مشلة بالصدمات الكهربائية التي يتحكم فيها من بُعد بموجب قرار من المكتب الفيدرالي للسجون في عام ١٩٩٤ لمنع النزلاء الخطرين من الفرار خلال نقلهم ومثولهم أمام المحكمة. وأُفيد بأن الآثار الصحية للحزام المشل ما زالت غير معروفة بالضبط لكن يقال إن استخدامها يحظى بتشجيع كبديل للأغلال ولأصفاد الساقين. وأُفيد بأن تشغيل الحزام يرسل صدمة قوتها ٠٠٠ ٥٠ فولط إلى الكلية اليسرى عن طريق الأوعية الدموية والأعصاب لمدة ثماني ثوان مما يسبب ألماً شديداً وشلاًّ فورياً للحركة وربما تغوطاً وتبولاً لا إراديين. وادعى أن الأحزمة المشلة استُخدمت بالفعل كأدوات لتقييد الحرية خلال جلسات الاستماع بالمحاكم مما يشكل انتهاكا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحظر استخدام أدوات لتقييد حرية السجناء عند مثولهم أمام سلطة قضائية. وفضلا عن ذلك أُعرب عن مخاوف شديدة من طبيعة هذه الأحزمة كوسيلة مصممة للإذلال والإهانة.

٢٠٢- وأحال المقرر الخاص إلى الحكومة أيضا ١٢ قضية فردية. كذلك أحال إليها من جديد الادعاءات التي كانت قد أُرسلت إليها في عام ١٩٩٥، وأرسلت الحكومة ردا عاما بشأنها لكنها ذكرت في الوقت ذاته أنها ستحال إلى السلطات المختصة للحصول على معلومات إضافية، ولم يتلق المقرر الخاص هذه المعلومات بعد.

ملاحظات

٢٠٣- يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء اللجوء إلى بعض الممارسات مثل تقييد مجموعات من السجناء بالسلاسل واستخدام أدوات تقييد الحرية في المحكمة واستخدام الأحزمة والأسلحة المشلة التي لا يمكن أن يكون القصد من بعضها سوى إلحاق الأذى والإهانة والتي يخلّف بعضها الآخر نفس الأثر. ويحث الحكومة

على استخدام كافة الوسائل، بما في ذلك الوسائل القضائية، لإعادة النظر في تماشي هذه التدابير مع الحقوق المدنية للأشخاص المتضررين.

فنزويلا

٢٠٤- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة، في رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، شكاوى تتعلق بثلاث قضايا جديدة. وفضلا عن ذلك أحال إليها من جديد عددا من القضايا التي كانت قد أرسلت في عام ١٩٩٦ ولم يرد بعد أي رد بشأنها. ووجه المقرر الخاص أيضا نداء عاجلا إلى الحكومة لصالح شخص واحد. وقدمت الحكومة معلومات بشأن ثلاث قضايا كان قد أرسلها إليها المقرر الخاص في عام ١٩٩٦.

٢٠٥- وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ذكّر المقرر الخاص الحكومة بالتوصيات الواردة في تقريره عن زيارته للبلد في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/7/Add.3) وطلب منها معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ هذه التوصيات.

الملاحظات

٢٠٦- أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن محكمة العدل العليا أعلنت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أن قانون المتشردين لاغ وباطل. ويأسف المقرر الخاص لأنه لم يتلق أية معلومات من الحكومة عن أية متابعة للتوصيات الواردة في تقرير زيارته للبلد في عام ١٩٩٦.

اليمـــن

٢٠٧- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أنه تلقى معلومات تشير إلى أن الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية، وخاصة الأشخاص الذين يعتقلهم فرع الأمن السياسي التابع لقوات الأمن يودعون، في معظم الأحيان، قيد الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وأحيانا طيلة أسابيع أو أشهر، دون السماح لهم بالاتصال بمحامين أو بأفراد أسرهم. وقيل إن هؤلاء المحتجزين يتعرضون بانتظام للتعذيب. وتفيد الادعاءات بأن المخابرات العسكرية وشرطة التحقيق الجنائي وأفراد القوات المسلحة يعذبون أيضا وعلى نطاق واسع كلا من المشتبه فيهم السياسيين وسجناء القانون العام. وقيل إن الموظفين الذين يمارسون التعذيب يفلتون عادة من العقاب إذ لم يجر حسب التقارير إلا عدد قليل من التحقيقات مع هؤلاء الموظفين.

٢٠٨- وتشمل طرق التعذيب المبلغ عنها ما يلي: الضرب على كل الجسد بما في ذلك بمؤخرة البنادق وقضبان الحديد والكابلات والعصي؛ والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، والتهديد باغتصاب الضحية أو أحد أقاربها بحضورها؛ واستخدام الصدمات الكهربائية والتعليق على قضيب معدني يمر بين اليدين والركبتين التي تقيد مع بعضها البعض ("فروج كنتاكي")؛ والتبول على الضحية؛ وتمديد الضحية عارية على بلاطات من الخرسانة والمشي فوقها؛ والحبس الانفرادي لمدة طويلة؛ والتقييد بالأغلال لفترات طويلة؛ والإحراق بالسكائر؛ والضرب على القدمين (الفلقة)؛ والغطس في ماء بارد؛ وتعليق الضحية، أحيانا من رجليها، من السقف أو من نافذة وإخضاعها في نفس الوقت لأشكال أخرى من التعذيب؛ والجلد والضرب بالسوط

والحرمان من النوم؛ والتعريض لأحوال طقس سيئة؛ والربط إلى كرسي أو التقييد بحبال ثم الإخضاع لأشكال أخرى من التعذيب وحلق شعر الرأس بالقوة.

٢٠٩- وقيل إن أفراد قوات الأمن يختطفون ويضربون الشخصيات البارزة من المعارضة السياسية انتقاما منها على أنشطتها السياسية و/أو لثنيها عن ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل.

٢١٠- وأبلغ المقرر الخاص الحكومة أيضا أنه تلقى معلومات تتعلق بممارسة العقاب البدني في اليمن. وبموجب القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩٤ يعاقب الأعزب الذي يمارس الجماع الحرام بمائة جلدة، ويعاقَب المتزوج على الزنا بالموت رجما (المادتان ٢٦٣ و٢٦٤). ويعاقب على شرب الخمر والقذف بـ ٨٠ جلدة (المادتان ٢٨٣ و٢٨٩). وينص القانون على قطع اليد اليمنى في جريمة السرقة الأولى وقطع القدم اليسرى عند الكاحل عقابا على جريمة لاحقة (المادة ٢٩٨). ويعاقب على قطع الطرق بقطع اليد اليمنى والقدم اليسرى (المادة ٣٠٧(٢)).

٢١١- وقيل إن الجلد يمارس بانتظام. وأفيد بأنه كثيرا ما يجلد المدعى عليهم بعد المحاكمة مباشرة دون استئناف الحكم في محاكم أعلى، إذ يطلق سراح هؤلاء المدعى عليهم عادة بعد الجلد، في حين أن من الممكن أن يقضوا فترات طويلة قيد الاحتجاز خلال أية عملية استئناف قد يباشرونها. وقيل إن القضاة يتلقون تهديدات أو ضغوطا أخرى من قوات الأمن لكي يدينوا المدعى عليهم في قضايا العقاب البدني.

٢١٢- وأحال المقرر الخاص إلى الحكومة أيضا خمس قضايا، منها عدة قضايا جماعية، تتعلق بسبعة أشخاص ذكرت أسماؤهم و١٨ شخصا لم تذكر أسماؤهم والمحتجزين في سجن سيعون. وفضلا عن ذلك وجه ثلاثة نداءات عاجلة لصالح ١١ شخصا ذكرت أسماؤهم و٢٨ شخصا لم تذكر أسماؤهم. وردت الحكومة على نداء عاجل واحد لصالح شخصين محكوم عليهما بعقاب بدني.

الملاحظات

٢١٣- ينبغي أن تكون الادعاءات الواردة موضوع تحقيق مستقل ونزيه. وسيكون المقرر الخاص ممتنا لو تلقى تفاصيل هذه التحقيقات ونتائجها. وفيما يخص فرض العقاب البدني، يلاحظ أن تذرع الحكومة باستقلال القضاء في تطبيق الشريعة (E/CN.4/1998/38/Add.1، الفقرة ٤٧٩) لا يعفي دولة اليمن من التزامها بموجب القانون الدولي بمنع فرض عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة.

يوغوسلافيا

٢١٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة في رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أنه تلقى معلومات تشير إلى أن رجال الشرطة في الكثير من مناطق الجمهورية استخدموا القوة في حالات عديدة للحصول على معلومات أو "اعترافات" أو كوسيلة لعقاب غير رسمي. وتشمل طرق اساءة المعاملة والتعذيب المبلغ عنها الضرب بقبضة اليد أو بهراوات الشرطة أو غيرها من الهراوات الخشبية أو المعدنية؛ وضرب رأس الضحية بالحائط أو الأرض أو السيارة؛ والإخضاع للصدمات الكهربائية. وقيل إن الضربات تسدد عادة إلى الرأس والأجزاء الحساسة من الجسم مثل أخمص القدم ومنطقة الكليتين. وزُعم أن رجال الشرطة الذين يمارسون

الضرب يضعون على الضحايا في معظم الأحيان صدريات واقية من الرصاص للحد من الأدلة المرئية على الجروح البدنية.

٢١٥- ويُدعى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كثيرا ما يهددون ضحايا التجاوزات لثنيهم عن رفع شكاوى من معاملتهم أو حثهم على سحب التهم بعد توجيهها. وأفيد بأن الشرطة رفعت دعاوى على الضحايا في بعض الحالات انتقاما من التهم الموجهة إلى رجال الشرطة. وفضلا عن ذلك قيل إن مكاتب النائب العام لا تتخذ في معظم الأحيان إجراءات بشأن الشكاوى الجنائية الموجهة ضد ضباط الشرطة ولا تقدم إشعاراً برفض الشكاوى أو لا تحترم المواعيد المضروبة لمباشرة الإجراءات فيما يخص الشكاوى. وقيل إن من المستحيل في معظم الأحيان تأمين حضور ضباط الشرطة المتهمين في المحكمة عندما تتخذ بالفعل إجراءات تشمل ضباط الشرطة المتهمين، إذ يجوز للمحكمة فقط أن تطلب من رؤساء الضباط المتهمين أن يؤمّنوا حضورهم. ويدعى أن الموظفين القضائيين لا يتصرفون في معظم الأحيان باستقلال، حيث يصدقون التقارير الشكلية لضباط الشرطة بينما يخضعون الضحية المزعومة لاستنطاق طويل. وقيل إن الأحكام التي تدين ضباط الشرطة تسفر في معظم الحالات عن وقف تنفيذ الأحكام.

٢١٦- وأحال المقرر الخاص إلى الحكومة أيضا عشر قضايا منها واحدة جماعية لصالح ١١ شخصا كما وجه نداءين عاجلين لصالح مجموعتين من المتظاهرين. وتتكون إحدى المجموعتين من ٣٥٠ شخصاً. وأرسلت الحكومة رداً بشأن تسع قضايا لصالح عشرة أشخاص.

ملاحظات

٢١٧- يقدر المقرر الخاص ردود الحكومة. غير أن عددا من هذه الردود يؤكد الادعاءات التي تشير إلى تمنع المدعين العامين في متابعة الاتهامات الموجهة ضد المتهمين من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتؤكد أيضا تطبيق مهل زمنية قصيرة لتوجيه التهم. وهذه المهل لا تلائم بصورة خاصة بعض الجرائم مثل التعذيب أو ما يشابهه من إساءة المعاملة التي يمارسها الموظفون العامون. ويشير إلى استنتاج المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة التي ما زالت، هي أيضا، "تتلقى تقارير عن التعذيب وسوء المعاملة من مختلف أجزاء البلد" وتؤكد "ما يساورها من قلق بشأن مسألة الإفلات من العقاب التي ستظل تيسر المزيد من أعمال التعذيب ما لم تتصدى لها الحكومة" (A/52/490، الفقرة ١٥٩).

زامبيا

٢١٨- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا لصالح سبعة أشخاص وعدد من الأشخاص الذين لم تذكر أسماؤهم.

بلاغات أخرى: المعلومات المحالة إلى السلطة الفلسطينية

٢١٩- وجه المقرر الخاص نداء عاجلا لصالح شخص واحد.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢٠- لا يسع المقرر الخاص، وهو يقترب من نهاية مدة ولايته الكاملة الأولى، إلا أن يشعر بالخيبة إزاء ارتفاع معدل ممارسة التعذيب في الكثير من البلدان وأن يلاحظ في نفس الوقت انخفاضه انخفاضا كبيرا في بعضها، خاصة البلدان التي تنفذ فيها عمليات الأمم المتحدة الميدانية عملا باتفاق سلام. ومن الصعب تقدير إلى أي مدى يمكن أن يُعزى التقدم المحرز إلى الحضور الميداني وإلى أي مدى يمكن أن يُعزى إلى انتهاء النزاع. ويمكن افتراض أن كلا العاملين ساهم في ذلك.

٢٢١- وفيما يخص استمرار انتشار هذه الممارسة في هذا العدد الكبير من البلدان، يشير المقرر الخاص إلى أنه ركز معظم توصياته في الماضي على التدابير التي يمكن أن تتخذها البلدان التي يمارَس فيها التعذيب (انظر E/CN.4/1995/34، الفقرة ٩٢٦). ويشكل افلات المسؤولين من العقاب، كما بيَّن لُب المشكلة إما بترك المحتجزين بدون إشراف تحت رحمة آسريهم ومستجوبيهم وبدون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي (الحبس الانفرادي)، مما يضمن عدم ظهور الأدلة على جريمة التعذيب، أو بغير ذلك من طرق التلاعب بنظام القضاء الجنائي لمنع تقديم ممارسي التعذيب إلى العدالة. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تمرير قوانين ترمي إلى إعفاء الجناة من المسؤولية الجنائية (إعلانات العفو وأعمال التعويض وغير ذلك)، أي الإفلات بحكم القانون من العقاب، أو بالوسائل الإجرائية المتمثلة في تعطيل سير العدالة، أي الإفلات بحكم الواقع من العقاب.

٢٢٢- وفي ضوء التطورات الأخيرة يرى المقرر الخاص أن من المفيد التصدي للتدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي للمساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم حقوق الإنسان مثل التعذيب. ومما له صلة وثيقة جدا بالموضوع العملية الجارية حالياً لصياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وتشكل هذه العملية تطورا إيجابيا جدا مع اقتراب العالم من القرن الحادي والعشرين.

٢٢٣- وينتظر أن تكون أية محكمة من هذا النوع قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وينتظر أيضا أن يبين النظام الأساسي (كما هو الحال بالفعل فيما يخص النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا) أن من الممكن وقوع جرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت أم لم ترتكب خلال نزاع مسلح دولي أو وطني. ويؤمل أيضا ألا تكون عتبة التطبيق مرتفعة بصورة غير معقولة. وعلى سبيل المثال يمكن في الواقع اشتراط أن تكون هذه الممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولكن لا ينبغي أن يكون المدعي العام ملزما بإثبات الأمرين. وفضلا عن ذلك ينبغي أن تكون الحوادث الفردية التي تقع في سياق هذه الممارسة من اختصاص المحكمة المقترحة.

٢٢٤- والواقع أنه تم بالفعل، فيما يخص التعذيب، اعتباره جريمة بموجب القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء مورس أم لم يمارس في سياق ممارسة أعم، وسيكون من المستصوب إدراجه كأساس مستقل لاختصاص المحكمة المقترح إنشاؤها. وهو بطبيعة الحال جريمة ضد الإنسانية شريطة أن تكون عناصر العتبة متوفرة.

٢٢٥- وعلى أي حال، يفترض أن المحكمة المقترح إنشاؤها ستكون، في حالات النزاع المسلح قادرة على البت في حالات فردية لجرائم الحرب، بما في ذلك التعذيب، سواء ارتكبت بوصفها انتهاكا خطيرا

لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي أو بوصفها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي تتجلى في المادة ٣ المشتركة بين هذه الاتفاقيات.

٢٢٦- ولكي تتمتع المحكمة المقترح إنشاؤها بمصداقية وشرعية دولتين، سيكون من الأساسي أن يكون المدعي العام الدولي قادرا على أن يرفع بشكل مستقل لائحة الاتهام ضد المشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وإذا تُركت لوائح الاتهام هذه لتبت فيها هيئة سياسية مثل مجلس الأمن أو لتخضع حتى لحق نقضها فإن ذلك سيشكك بالتأكيد في نزاهة العدالة الدولية. وواضح أنه لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من التمتع بسلطة مماثلة تجيز له إحالة حالات أو قضايا إلى المدعي العام.

٢٢٧- وعليه يعتقد المقرر الخاص أن إنشاء محكمة جنائية دولية تتميز بالخصائص الموصوفة سيشكل خطوة كبيرة جدا نحو تحقيق العدالة الدولية، لأسباب ليس أقلها أنه سيُمكّن، من حيث المبدأ، جهازا تابعا للمجتمع الدولي من أن يبطل عملية الإفلات بحكم القانون أو بحكم الواقع من العقاب على الصعيد الوطني.

٢٢٨- وفي هذا الصدد يعي المقرر الخاص بالتلميحات بأن منح العفو على الصعيد الوطني يمكن أن يستخدم كعائق لاختصاص المحاكم المقترحة. ويعتبر أية خطوة من هذا النوع محبطة ليس فقط للمشروع قيد النظر بل كذلك للشرعية الدولية عموما. وستقوض بصورة خطيرة هدف المحكمة المقترح إنشاؤها بالسماح للدول بسن تشريعات تُخرج رعاياها من الاختصاص القضائي للمحكمة. وستقوض الشرعية الدولية لأن من البديهي أنه لا يجوز للدول أن تتذرع بقانونها الخاص لتجنب التزاماتها بموجب القانون الدولي. وبما أن القانون الدولي يقضي بأن تعاقب الدول أنواع الجرائم المنظور فيها في مشروع النظام الأساسي للمحكمة بصورة عامة والتعذيب بصورة خاصة وتقدم المسؤولين للعدالة، فإن عمليات العفو هذه تشكل بطبيعة الحال انتهاكات لالتزامات الدول المعنية بتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة. وأية خطوة مقترحة من هذا النوع ستكون قلبا للأمور رأسا على عقب مما يسمح للقانون الوطني بأن يملي التزاما قانونيا دوليا.

٢٢٩- ولا يتوهم المقرر الخاص على الإطلاق أن المحكمة المقترحة ستوفر علاجا ناجعا لمشاكل الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني. وسيلزم وقت طويل لكي يظهر هذا النظام للوجود ويطبق على كافة الدول. ولا يمكن أيضا توقع الحصول على الموارد اللازمة لمحاكمة كافة المجرمين. وفي حالات كثيرة لن يكون المشتبه فيهم تحت يد المحكمة. لهذا يلزم التوجه إلى دوائر الاختصاص الجنائي الوطني لتقوم بدور رئيسي في فرض العدالة. بيد أنه ليست هناك حاجة إلى أن تكون دوائر الاختصاص الوطني إقليمية أي تابعة للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. والواقع أن فشل الاختصاص القضائي الإقليمي هو المشكلة. وفيما يخص الجرائم قيد النظر، مثل التعذيب، يمكن تطبيق اختصاص قضائي عالمي أي اختصاص يمارَس على أساس السجن فحسب.

٢٣٠- وفيما يخص الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأعمال التعذيب التي ترتكب في دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الدول مطالبة بأن تقدم إلى العدالة أي جناة تعثر عليهم داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية ضحاياهم أو المكان الذي ارتكبوا فيه الجريمة، إذا لم تسلمهم إلى بلد آخر يود ممارسة ولايته القضائية.

٢٣١- وفيما يخص الجرائم ذات الصلة الأخرى بموجب القانون الدولي يُسمح للدول، على أي حال، أن تمارس هذه الولاية القضائية. وتتمثل المشكلة في أنها كثيرا جدا ما لا تعدِّل تشريعها الوطني للسماح لسلطاتها المكلفة بتنفيذ القوانين ومؤسساتها المعنية بإقامة العدل أن تتصرف وفقا لذلك. ويعني ذلك أن من الممكن للجناة أن يفلتوا تماما من العدالة. ومن المؤسف بوجه خاص ألا تتمكن الدولة التي يوجد الشخص تحت حراستها لا من إعادته إلى بلده الأصلي، خوفا من أن يتعرض للتعذيب أو شكل آخر من أشكال الاضطهاد، ولا من إرساله إلى بلد آخر بسبب مخاوف مماثلة.

٢٣٢- لهذا يحث المقرر الخاص كافة الدول على إعادة النظر في تشريعها لتضمن تمكنها من ممارسة اختصاص قضائي جنائي على أي شخص بين يديها يشتبه في أنه مارس التعذيب أو، في الواقع، أية جريمة ينطبق عليها مفهوما جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بالمعنى سالف الذكر.

٢٣٣- ويأمل المقرر الخاص أيضا أن يستطيع برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية أن يقدم للدول أية مساعدة تقنية تحتاج إليها في إدخال التعديلات التشريعية المناسبة لتنفيذ هذه التوصية.

٢٣٤- ولا حاجة إلى القول بأن الحل المرضي تماما لمشكلة الإفلات من العقاب لا يكمن لا في وجود اختصاص قضائي جنائي دولي ولا في وجود اختصاص قضائي شامل للدول. ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يعيد تأكيد وجهة نظره المتمثلة في وجوب امتناع الدول عن منح أو قبول الإفلات من العقاب على جرائم حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، لأن هذا الإفلات من العقاب يشكل في حد ذاته انتهاكا للقانون الدولي. ويمكن للتوصيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي والعالمي أن تترك على الأقل أثرها على هذا الإفلات من العقاب بحيث يشعر الجناة بأنهم لن يجدوا أي ملاذ آمن في أي مكان، مهما كانت الحماية التي يتمتعون بها في البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم.

- - - - -